

فوائد منتقاة من كتاب

إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

إمداد الحافظ الجوهري

نقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي

الذكتور

عبد العزيز بن عبد الرحمن

جنازة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



فهرس

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ **مقدمة التعليق على الكتاب**
- ٦ (١) كتاب (إحكام الأحكام) من إملاء ابن دقيق العيد
- ٦ (٢) جمع طرق الحديث وألفاظه يكشف معنى الحديث
- ٧ (٣) الشك لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاستحباب
- ٧ (٤) أنواع العموم المعنوي
- ٩ (٥) ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة مطلقاً
- ٩ (٦) ثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص
- ١٠ (٧) الأصل في الأحكام أنها معقولة المعنى
- ١٠ (٨) في حديث: (... وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ) هو خاص بالتراب ولا يُعدَّى لغيره
- ١١ (٩) المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص فهو ممنوع عند جمع الأصوليين
- ١٢ (١٠) مسألة دخول الغاية في المغياً
- ١٤ (١١) الفرق بين لفظ (نحو) و (مثل)
- ١٤ (١٢) المترتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما
- ١٥ (١٣) الخواطر تنقسم إلى قسمين
- ١٦ (١٤) لماذا استغفر أبو أيوب الأنصاري عند قضاء الحاجة مع أنه انحرف عن القبلة؟
- ١٦ (١٥) متى يُحمل المطلق على المقيد في الأحاديث

- ١٧..... (١٦) أنواع التراجم التي يُترجم بها المُحدِّثون.....
- ١٨..... (١٧) المُعيَّن لا يقع الامتثال إلا به.....
- ١٨..... (١٨) معاني لفظ (الفَرَج) في اللغة، وبيان الإطلاق اللغوي والعرفي.....
- ١٩..... (١٩) أهمية تحديد اللفظ الشرعي من الروايات المختلفة.....
- ٢١..... (٢٠) لفظ (السنة) لا يصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب.....
- ٢٢..... (٢١) دلالة الاقتران على درجات.....
- ٢٤..... (٢٢) دلالة (كان) وإفادتها للاستمرار.....
- ٢٦..... (٢٣) الجمع بين لفظ (الغسل) و(الفرك) في حديث عائشة -رضي الله عنها-.....
- ٢٦..... (٢٤) قول الصحابي: (كنا نُؤمر) يفيد الرفع.....
- ٢٧..... (٢٥) الجهاد في سبيل الله من باب الوسائل.....
- ٢٧..... (٢٦) الأصل إذا فاضلت الشريعة بين أمرين أنهما مشتركان.....
- ٢٨..... (٢٧) بعض الأحاديث تذكر فضائل عظيمة مقابل أعمال يسيرة.....
- ٢٩..... (٢٨) الواجب على الناظر المحقق أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها.....
- ٣٣..... (٢٩) المراد بنفي الإيمان في النصوص مثل: (لا إيمان لمن كذا وكذا).....
- ٣٤..... (٣٠) الكلام عن حُجِّية مذهب أهل المدينة.....
- ٣٥..... (٣١) خطأ ابن دقيق العيد في مسألة التبرك بالصالحين.....
- ٣٨..... (٣٢) الأصل في المثلية أنها تقتضي المساواة من كل وجه، إلا بقريته.....
- ٤٠..... (٣٣) يُوصَف العاصي بأنه جاهل، ويصح نفي الشيء بترك لازمه، أو بعدم تمامه.....
- ٤١..... (٣٤) خطأ من صحَّح حديثاً فجعله مذهباً للشافعي لقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).....
- ٤٢..... (٣٥) خطأ ابن دقيق العيد في جعله السب عذراً لترك الأمر والنهي.....

- ٤٤..... (٣٦) إذا نُحِدَ المخرج فلا بد من الترجيح
- ٤٤..... (٣٧) الأصل في صلاة النبي ﷺ بالنعال عدم الاستحباب
- ٤٦..... (٣٨) الشريعة تنقسم إلى ضرورات وحاجات وتحسينيات
- ٤٧..... (٣٩) لا يصح جعل ما لم يُذكر في حديث المصلي في صلاته ليس واجباً
- ٤٨..... (٤٠) لا إثم مع عدم العلم
- ٥٠..... (٤١) لا يُستحب الجهر أحياناً في الصلاة السرية لإسراع المأمومين
- ٥٠..... (٤٢) لا يُستفاد من قراءة النبي ﷺ مرة في الصلاة أن ذلك مستحب
- ٥١..... (٤٣) المقصود بفعل الصحابي الذي كان يُداوم على قراءة سورة الإخلاص في صلاته
- ٥٢..... (٤٤) هل المنهي عنه في حديث تحية المسجد الجلوس، أو المبادرة للصلاة عند دخول المسجد؟
- ٥٣..... (٤٥) أهمية الاعتناء بكلام راوي الحديث، وبيان معنى قول العلماء: العبرة بما روى لا ما رأى
- ٥٤..... (٤٦) دعاء الاستعاذة في التشهد خاص بالتشهد الأخير، وخطأ ابن دقيق العيد في ذلك
- ٥٦..... (٤٧) مما يفيد في التفسير معرفة مناسبة الآيات السابقة واللاحقة
- ٥٦..... (٤٨) المقصود من غسل الجمعة التنظيف، لذلك يكون قبل الصلاة
- ٥٨..... (٤٩) خطأ ابن دقيق العيد في جعله الجهل ليس عذراً في ترك المأمور، ولكن في فعل المنهي
- ٦١..... (٥٠) الكسوف والخسوف يُعلم قبل وقوه، ولا يتنافى مع كونه الله جعله تخويفاً
- ٦٣..... (٥١) قصة كريب مع ابن عباس في رؤية هلال رمضان
- ٦٥..... (٥٢) لا يُعتد بالحساب الفلكي في عدّ الشهر
- ٦٦..... (٥٣) خطأ ابن دقيق العيد في حديث من أكل ناسياً وهو صائم
- ٦٨..... (٥٤) إذا كان للفظ معنى لغوي وشرعي فالأصل أن يُحمّل على المعنى الشرعي
- ٦٨..... (٥٥) أهمية النظر للسابق واللاحق لفهم الكلام

- ٧٠..... (٥٦) ما قَلَّ جَدًّا صَحَّ نَفِيَهُ.....
- ٧٠..... (٥٧) يُعَرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا بِاتِّحَادِ سِنْدِهِ وَمُخْرَجِهِ وَتَقَارُبِ أَلْفَاظِهِ.....
- ٧١..... (٥٨) نَفِيُ الْإِسْتِطَاعَةِ يُجْمَلُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ.....
- ٧١..... (٥٩) فَائِدَةٌ فِي حَدِيثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامٌ لِلدَّهْرِ.....
- ٧٢..... (٦٠) النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ.....
- ٧٤..... (٦١) يَسْتَحَبُّ لِلخَطِيبِ أَنْ يَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.....
- ٧٤..... (٦٢) الْأَصْلُ فِي قَوْلٍ: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْجِهَادُ؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.....
- ٧٥..... (٦٣) يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتْرَكَ مَا كَانَ سَبَبًا لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ فِيهِ.....
- ٧٥..... (٦٤) قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: (لَا خِلَافَ) لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِجْمَاعُ.....
- ٧٦..... (٦٥) الْمَفْهُومُ لَا عَمُومَ لَهُ.....
- ٧٧..... (٦٦) الْحِكْمَةُ مِنَ لِبْسِ الْمُحْرَمِ لِلإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.....
- ٧٨..... (٦٧) يَشْتَرِطُ لِحْمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ وَاحِدًا.....
- ٧٨..... (٦٨) لَفْظُ (لَا يَجِلُّ) أَيُّ يَجْرَمُ، وَهُوَ الَّذِي يُقَابَلُ الْحَلَالِ، وَخَطَأُ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي ذَلِكَ.....
- ٨٠..... (٦٩) مَعْنَى الْإِهْلَالِ.....
- ٨٠..... (٧٠) أَحْوَالُ (لَوْ) فِي الْكَلَامِ.....
- ٨٢..... (٧١) فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي حَدِيثِ صَيْدِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.....
- ٨٢..... (٧٢) مَتَى يُقَدَّمُ الْمَعْنَى عَلَى اللَّفْظِ؟.....
- ٨٣..... (٧٣) لَفْظُ (الْخَبِيثِ) يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ.....
- ٨٣..... (٧٤) كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ وَاضْطِرَابِهَا.....
- ٨٤..... (٧٥) خَطَأٌ تَوْسَعُ الْبَعْضُ فِي جَعْلِ الثَّلْثِ ضَابِطًا لِلْكَثِيرِ.....

- ٨٦..... (٧٦) هل يلزم استحضار النية في الأعمال المتكررة حتى يُثاب عليها؟
- ٨٧..... (٧٧) أهمية النظر في دوافع الفعل والتَّرك
- ٨٨..... (٧٨) مسألة جواز الاستمتاع بالمملوكتين إذا كانتا أختين
- ٨٩..... (٧٩) أهمية السياق في توضيح المعنى
- ٩٠..... (٨٠) ضابط تكفير مُخَالَفِ الإجماع
- ٩٠..... (٨١) ما وقع وفاقاً لم يكن حَدًّا
- ٩٢..... (٨٢) نفس الإنسان ليست ملكاً له
- ٩٣..... (٨٣) خطأ ابن دقيق العيد في جعله الغيبة والنميمة ليست كبيرة على الإطلاق
- ٩٤..... (٨٤) حال الإنسان مع النعم
- ٩٥..... (٨٥) الحكم الشرعي الذي لم يُبَيَّنْ حده، يُرْجَع في حدِّه للعرْف
- ٩٦..... (٨٦) يجوز التضحية بأكثر من أضحية
- ٩٦..... (٨٧) استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله الخلقية
- ٩٩..... (٨٨) من حق المسلم على المسلم إجابة دعوته، وبطلان بعض الاعتذارات
- ٩٩..... (٨٩) لا يكون المجاهد مجاهدًا في سبيل الله إلا بنية
- ١٠١..... (٩٠) أهمية النظر للسياق لمعرفة المراد، وبطلان منهج الظاهرية
- ١٠٢..... (٩١) لا يُسَلَّم بكل قاعدة
- ١٠٣..... (٩٢) من سبل الترجيح بين الطرق إذا اختلفت
- ١٠٤..... فهرس المراجع والمصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدرسٍ في القواعد المستنبطة من كتاب (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، وأسميته: (فوائد منتقاة من كتاب إحكام الأحكام)، وقد يسر الله بكرمه - في هذه الطبعة الثانية توثيق النقول لمصادرهما، مع بعض التعديلات.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يجعله نافعًا لعباده مقبولاً عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

فقد شرح العلامة ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ (عمدة الأحكام) واشتهر الكتاب باسم: (إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام)، والكتاب في أصله شرح لـ (عمدة الأحكام) الذي ألفه أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المولود في السنة ٤٤١ هـ، والمتوفى في السنة ٦٠٠ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ وشرطه في هذا الكتاب أن يجمع ما تيسر من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان، وليس البحث في إيفاء المصنف بشرطه وما ذكره في الكتاب مما لم يتفق عليه الشيخان، بل مما لم يُخرجه البخاري ومسلم وإنما هذا أصل الكتاب، وهو (عمدة الأحكام).

وعدد أحاديث (عمدة الأحكام) ٤٣٠ حديثاً، مع اختلاف النسخ، وقد اعتاد كثير من الدارسين أن يحفظوا هذا الكتاب، ويكثر السؤال: أيهما أنفع، كتاب (عمدة الأحكام) لأبي محمد المقدسي أو كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر؟
وخلاصة الجواب: أن كتاب (بلوغ المرام) لا مثيل له ولا نظير له فيما كُتب من أدلة الأحكام؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أنه حاول أن يستقصي أشهر الأدلة التي يستدلُّ بها أصحاب المذاهب الأربعة في كثير من المسائل الفقهية.

الأمر الثاني: أنه اجتهد على الاقتصار على الشاهد، فلا يأتي بحديث طويل وشاهده في سطر واحد، فيسهل على الطالب أن يحفظه.

الأمر الثالث: أنه يعقب كثيرًا من الأحاديث ببيان صحتها وضعفها أو ذكر من صححها أو ضعفها.

الأمر الرابع: أن كتاب (بلوغ المرام) أوسع من غيره، فقد ذكر أبوابًا كثيرة، وعدد أحاديثه على ترتيب العلامة محمد حامد الفقي رَحْمَةُ اللَّهِ ١٦٠٠ حديث.

أما (عمدة الأحكام) فمزيته أنه اعتمد على أصح كتابين بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري وصحيح مسلم، لكنه رَحْمَةُ اللَّهِ لا يقتصر على الشاهد في كثير من المواضع، بل يُورد الحديث بطوله، مع أن الشاهد قد يكون في سطر أو دونه، فيصعب على الطالب حفظه، وإذا حفظه قد يصعب عليه الاستشهاد به.

ثم لأنه اقتصر على ما اتفق عليه الشيخان صار عدد أحاديثه أقل من أحاديث (بلوغ المرام)، ثم لم يجتهد في ذكر أشهر الأدلة التي استدل بها علماء المذاهب الأربعة؛ لأن شرطه يختلف وهو ذكر ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الأحكام، إلى غير ذلك.

فلا سواء ولا مقارنة - فيما يظهر لي والله أعلم - بين (بلوغ المرام) و(عمدة الأحكام)، فإذا كان الطالب قويَّ حفظٍ وصاحبَ همّة، فأنصح به بقوة أن يحفظ (بلوغ المرام) بعد حفظ (كتاب التوحيد) و(العقيدة الواسطية) وبعد حفظ كتاب الله، أو معها.

فلا بد لطالب العلم أن يحفظ كتاب الله، وأن يحفظ (كتاب التوحيد) و(العقيدة الواسطية)، وأن يحفظ (بلوغ المرام)، فإن هذه الكتب مفيدة للغاية في مسيرة الطالب في تعبده واستدلاله وغير ذلك.

وقد شرح (عمدة الأحكام) جماعةً من أهل العلم وتواردوا على شرحه، ومن أميز هذه الشروح - وقد جمع بين الدقة والتأصيل وعدم الإطالة وإنما شرحه متوسط - هو ابن دقيق العيد، وهذا ليس غريباً؛ لأنَّ أبا الفتح القشيري ابن دقيق العيد عالمٌ محققٌ مُنقَّحٌ، وهو صاحب معرفة بأصول الفقه والقواعد الفقهية، وهو عالمٌ ذكيٌّ وفطنٌ، وهذا يتضح من شرحه **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقد وُلد ابن دقيق العيد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لعام ٦٢٥هـ، وتوفي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في أول شهر صفر للعام ٧٠٢هـ، فهو ممن عاصرَ شيخ الإسلام ومفتي الأنام ومصباح الظلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقد تعاصرَ هذان العالمان، وليس المقام مقام مفاضلة بينهما، وفي ظني أنه لا يوجد في عصر ابن تيمية ولا قبله من قرون ومن باب أولى ولا بعده من يُدانيه فضلاً عن أن يُساويه.

ولست أذكر هذا - وأيمُ الله - تعصُّباً له، وإنما قد منَّ اللهُ عليَّ وقرأتُ كتباً لابن دقيق العيد ولغيره، وقرأتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية، فلا مُقارنةَ بينهم، لا في علم أصول الفقه، ولا في القواعد الفقهية، ولا في قوة الترجيح، ولا في ذكر الفوائد والاستنباطات، ولا في تأصيل البدع، أما فيما يتعلق بالاعتقاد والتوحيد والبدع فهذا ليس مجالاً للمقارنة، فإنَّ شيخ الإسلام إمامٌ فريدٌ من الأئمة المتأخرين في تحقيق مذهب السلف وبيانه، بخلاف ابن دقيق العيد فإنه متأثرٌ بالاعتقاد الأشعري.

وابن دقيق العيد **رَحْمَةُ اللَّهِ** اسمه: محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، وكان مالكي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، لذا ترى في شرحه نقلاً كثيراً وتبصُّراً فيما يتعلق بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي؛ لأنه خبيرٌ بهما أكثر من المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي.

ولابن دقيق العيد مشايخ، ومن أبرزهم عالمان: الأول العز بن عبد السلام، والثاني ابن عطار، وقوة علم ابن عطار أنه كان مُلازمًا للنووي وقد أخذ علومه، والنووي من العلماء المتأخرين المبرزين **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

بعد ذلك، أذكر الفوائد التي تيسر لي - بفضل الله - انتقاؤها من شرح ابن دقيق العيد على (عمدة الأحكام) واستخرجت ما أراه مفيداً، وأقرب هذه الفوائد بانتقاء أهمها فيما أظن - والله أعلم -، ثم مناقشة ما تيسر من هذه الفوائد، وقد اعتمدت طبعة بتحقيق محمد خلّوف، طُبعت في ثمانية مجلدات مع حاشية العدة على شرح العمدة، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بقطر - جزاهم الله خيراً -.

الفائدة (١) :

في صفحة (١ / ٢٣) بيّن الصنعاني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (العدة) في حاشيته على شرح ابن دقيق العيد، أنّ هذا الشرح من إملاء ابن دقيق العيد على تلميذه ابن الأثير، ويعني بابن الأثير: عماد الدين بن الأثير الحلبي، وهو من تلاميذ ابن دقيق العيد، فإذن هذا الشرح إملاءً من ابن دقيق العيد على تلميذه، فقيّد تلميذه هذه الفوائد ثم صارت هذا الكتاب المفيد.

الفائدة (٢) :

في الصفحة (١ / ٩٦) ذكر ابن دقيق العيد **رَحْمَةُ اللَّهِ** فائدةً نفيسةً، فيقول: " ... إذا جُمِعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ -: أَنْ يَسْتَدِلَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ مَا يُمَكِّنُ جَمْعَهُ. فِيهِ يَظْهَرُ الْمُرَادُ".

يعني يُبَيِّنُ **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنّ جمع طرق الحديث وألفاظه فيه كشفٌ لمعنى الحديث، وهذا مفيد للغاية، فمن أراد أن يتكلم على فقه حديث فلا يكتفي الكلام على المتن الذي أمامه، بل يُحاول أن يجمع طرقه ومتونه وألفاظه حتى ينكشف له المراد، وهذا ملحوظ، فإنّ بعض الأحاديث يكون فيها نوع اختصار بخلاف بعضها، فلذا إذا جُمِعَت المتون بعضها إلى بعض فيتضح المراد.

وهذا ينفع كثيراً بالرجوع إلى كتاب (جامع الأصول) لابن الأثير، فإنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** يذكر ما أخرجه الشيخان ومالك في (الموطأ) وبقية الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويذكر زيادة كتب آخر ككتاب رزين، وغيره، فإذا قرأت المتن فيه تقرأ بعد ذلك الألفاظ الأخرى في البخاري ومسلم ثم في غيرهما، فيتضح المراد من المتن.

الفائدة (٣) :

في الصفحة (١ / ١٠٩) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** قاعدة مفيدة، فلما ذكر حديث: «... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(١)، قال: " **وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ الشَّكَّ لَا يَقْتَضِي** **وَجُوبًا فِي الْحُكْمِ، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُسْتَضْحَبُ عَلَى خِلَافِهِ مَوْجُودًا. وَالْأَصْلُ: الطَّهَارَةُ فِي الْيَدِ، فَلْتُسْتَضْحَبُ [وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ]** ".

أي في حديث: «... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» الأصل طهارة اليد والنجاسة مشكوكة، فإذا نرجع إلى الأصل وهو طهارة اليد، وقوله: " **وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ** "؛ وذلك أن الأصل في الصيد والأطعمة الحظر، بخلاف الأعيان فإن الأصل فيها الطهارة، فإذا ورد شك فإنه لا ينقل عن الأصل، بل نبقى على الأصل والعمل بالشك عملٌ بالمستحب كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - لذا يقول: " **وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ الشَّكَّ لَا يَقْتَضِي وَجُوبًا فِي الْحُكْمِ** " فإذا شك لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاستحباب، والشك لا ينقل عن الأصل بل يبقى الأصل ثابتاً.

الفائدة (٤) :

في الصفحة (١ / ١١٥) قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " **أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّلَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ - وَهُوَ جَوْلَانِ الْيَدِ مَوْجُودٌ فِي حَالِ الْيَقِظَةِ. فَيَعْمُ الْحُكْمُ لِعُمُومِ عَلَيْهِ** "، أشار **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى مسألة مهمة في علم أصول الفقه، وهي العموم المعنوي، وذلك أن العموم عند الأصوليين نوعان:

(١) البخاري (١ / ٤٤) رقم (١٦٢)، ومسلم (١ / ١٦٠) رقم (٢٧٨). واللفظ لمسلم.

النوع الأول: العموم اللفظي، كالنكرة في سياق الشرط، وفي سياق النفي، وفي سياق النهي، وفي سياق الاستفهام، وفي سياق الدعاء...، أو ما يدل على العموم بلفظه كلفظ (كل)، فهذا يسمى العموم اللفظي.

النوع الثاني: العموم المعنوي، وهو النظر إلى المعنى، فإنَّ الحكم يكون مُعلَّلاً بعلة وهذه العلة تقتضي عمومًا، كقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)، قوله ﷺ: «بَاتَتْ» الأصل في البيوتة والمبيت أنه يكون ليلاً، فقد يُستفاد أنَّ الحديث خاصُّ بنوم الليل كما ذهب إليه بعض أهل العلم، لكن بمقتضى التعليل بقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يكون شاملاً لنوم الليل والنهار لعموم العلة.

ويُجاب على قوله ﷺ: «بَاتَتْ» بأنه خرجَ مخرجَ الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له، فقد جاءت رواية ساق الإمام مسلم إسنادها ولم يذكر متنها، وساق أبو داود متنها وإسنادها^(٣)، أنه ذكر نوم الليل، وهذا لا يتعارض مع ما تقدم ذكره؛ لأنه بمقتضى العموم المعنوي يشمل الليل والنهار، وذكُرَ الليل خرجَ مخرجَ الغالب.

(٢) البخاري (١ / ٤٤) رقم (١٦٢)، ومسلم (١ / ١٦٠) رقم (٢٧٨). واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٦٠) رقم (٢٧٨)، و«سنن أبي داود» (١ / ٧٥) رقم (١٠٣).

الفائدة (٥) :

في الصفحة (١ / ١١٥) قال **رَحِمَهُ اللهُ**: " **وَلْيُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا " يُسْتَحَبُّ فِعْلٌ كَذَا " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " يُكْرَهُ تَرْكُهُ " فَلَا تَلَازِمُ بَيْنَهُمَا. فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَحَبًّا الْفِعْلُ، وَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا التَّرْكَ، كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا، وَكَثِيرٍ مِنَ النَّوَافِلِ "**.

يُشير **رَحِمَهُ اللهُ** إلى مسألةٍ مهمة، وهي أنَّ ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة مطلقًا، وهذه المسألة يذكرها العلماء في كتب أصول الفقه وغيره، فيقرر ابن دقيق العيد تقريرًا بديعًا أنَّ ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة مطلقًا، وإنما يُقال: إنَّ ترك المستحب له حالان:

الحال الأولى: إذا تُرك المستحب وفُعل ضده ونقيضه، فهذا يستلزم الكراهة، كمثُل دخول المسجد، فإنه يُستحبُّ دخول المسجد بالرجل اليمنى، فإذا ترك المستحب لزم منه أن يفعل عكس ذلك وهو أن يدخل برجله اليسرى، فمثل هذا يكون مكروهًا.

الحال الثانية: ألا يلزم من ترك المستحب أن يفعل ضده، كترك سنة الضحى، من صلى سنة الضحى فقد فعل مستحبًا، ومن ترك لا يُقال فعلٌ مكروهًا، ومثل ذلك صلاة الرواتب، فمن فعلها فقد فعل مستحبًا ومن تركها لا يُقال فعلٌ مكروهًا.

الفائدة (٦) :

في الصفحة (١ / ١١٩) قال **رَحِمَهُ اللهُ**: " **وَمُطْلَقُ التَّأثيرِ أَعْمٌ مِنَ التَّأثيرِ بِالتَّجْهِيسِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعْمِ ثُبُوتُ الْأَخْصِ الْمُعَيَّنِ "**.

لما ذكرَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** ورود النجاسة على الماء وأنه مؤثر، قال صحيح أنه مؤثر وثبوت الأعم وهو أنه أثر في الماء لا يلزم منه أن هذا التأثير تنجيس الماء، فثبوت الأعم - وهو التأثير - لا يلزم منه ثبوت الأخص - وهو تأثير أخص وهو النجاسة - .
وهذا مفيد في كثير من المسائل الفقهية.

الفائدة (٧) :

في الصفحة (١ / ١٦٠) قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** مُبَيَّنًا أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا دَارَ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعْبُدِيًّا أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْأَحْكَامِ، يَقُولُ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " لِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعْبُدِيًّا، أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى. لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمُعْقُولَةِ الْمَعْنَى ".

وقد ذكر نحوًا من هذا الكلام عز الدين ابن عبد السلام^(٤) **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهذا مفيد للغاية، فإذا اختلف في معقولية المعنى في حكم فالأصل أنه معقول المعنى لأنه الغالب في الأحكام.

الفائدة (٨) :

في الصفحة (١ / ١٨٥) في ثنايا كلامه عن حديث عبد الله بن مغفل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «... وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^(٥) وحديث التَّزْيِيبِ عِنْدَ وَلُوغِ الْكَلْبِ، فيقول إن الحكم خاصُّ بالتُّرَابِ وَلَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِقَاعِدَةِ فِقْهِةِ.

(٤) قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٢/ ٥، ٩٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ١٦٢) رقم: (٢٨٠).

فيقول: " لِأَنَّ النَّصَّ إِذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَاحْتَمَلَ مَعْنَى يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَمْ يَجْزُ إِلْغَاءُ النَّصِّ، وَاطَّرَاحُ خُصُوصِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ. وَالْأَمْرُ بِالتُّرَابِ - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لِمَا ذَكَرُوهُ [أي لغيره وهو التنظيف] وَهُوَ زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ - فَلَا نَجْزِمُ بِتَعْيِينِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. فَإِنَّهُ يُزَاحِمُهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ مُطَهَّرَيْنِ، أَعْنِي الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الصَّابُونِ وَالأُسْنَانِ".

يقرر أن ذكر التراب لمعنى في التراب غير معنى التنظيف، فإذا نختص الحكم به، وهو أن التراب أحد المطهرين، فإنَّ المطهرات إما الماء أو التراب، لذلك يُتِمَّم بالتراب، فيقول: لا يُعَدَّى هذا إلى غيره من الصابون والأُسنان... إلخ، فمتى ما وُجد في لفظٍ مُعَيَّنٍ معنى فلا يُلحق به غيره إلا أن يكون فيه هذا المعنى، فلما لم يوجد في الصابون والأُسنان إلا التنظيف فلا يصح أن يلحق بالتراب؛ لأنَّ في التراب معنى زائداً وهو أنه أحد الطهورين.

وفي الطب المعاصر قد ذكروا أنه يخرج من لعاب الكلب دودة شريطية لا يحصل تنظيفها وإتمام تنظيفها إلا بالتراب، فهذا يؤكد المعنى الذي أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ.

الفائدة (٩) :

في الصفحة (١ / ١٨٦) في الكلام عن حديث الترتيب قال: " فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطَ إِذَا عَادَ عَلَى النَّصِّ بِإِبْطَالٍ أَوْ تَخْصِيسٍ: مَمْنُوعٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ الأَصُولِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

إذا استنبط الفقيه والدارس معني من الحكم، وهذا المعنى يعود على النص بالإبطال أو بالتخصيص، يقول هذا ممنوع عند جمع من الأصوليين، وهو يختار هذا القول من حيث الجملة وإلا سيأتي في كلام له تفصيل مفيد - إن شاء الله -.

الفائدة (١٠):

في الصفحة (١ / ٢٠٦) ذكر مسألة دخول الغاية في المغيّا، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قوله: ﴿إِلَى﴾ هل هي بمعنى (مع) فتدخل المرافق؟ سواء في هذه الآية أو في غيرها من الأدلة، أو أنها تفيد انتهاء الغاية فلا تدخل المرافق؟

هذه مسألة كثر كلام الفقهاء والأصوليين فيها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] هنا (إلى) بمعنى (مع)، وكقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أي (مع) قوتكم، ففي بعض الأدلة يتضح من القرائن أنّ (إلى) بمعنى (مع) فتدخل الغاية في المغيّا، وبعض الأدلة تتضح القرائن أنّ الغاية لا تدخل في المغيّا، وبعض الأدلة لا تدل القرائن لا على هذا ولا على هذا، فكيف يتعامل مع هذا النوع؟

تكلم على هذا ابن دقيق العيد، ويقول رَحِمَهُ اللهُ: "لَأَنَّ " إِلَى " حَقِيقَةٌ فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ، مَجَازٌ بِمَعْنَى " مَعَ " وَلَا إِجْمَالَ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ تَبَيُّنِ حَقِيقَتِهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ: كَثْرَةُ نُصُوصِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى " مَعَ " فَلَمْ يَنْصَحْ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي ذَلِكَ. فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمَجَازَ ".

فاعتمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** على أن (إلى) بمعنى انتهاء الغاية بكثرة ورودها في ذلك في كلام أهل العربية، وقد ذكر نحوًا من كلامه ابن هشام في كتابه (مغني اللبيب) ^(٦) وأنه في أكثر ألفاظ أهل اللغة لفظ (إلى) لا تدخل الغاية في المغيّأ، وهذا الترجيح قوي، وهو بالنظر إلى الأكثر؛ وذلك أن الأصل في اللفظ الشرعي أن يُحمّل على معنى شرعي إذا كان هناك معنى شرعي، وهو ما تقدمت الإشارة إليه بأن تكون قرينة أو دليل يدل على دخول الغاية في المغيّأ، فإن لم يكن فيُستقل إلى العرف، فإن لم يكن فيُستقل إلى اللغة، وهذا أصح أقوال أهل العلم وهو قول أبي يوسف والقرافي وجماعة من أهل العلم ^(٧).

ويظهر لي - والله أعلم - أنه إذا كان ما قبل (إلى) وما بعدها من جنس واحد، - أي إذا كانت الغاية والمغيّأ من جنس واحد -، فيدخل بعضها في بعض، فإن لم يكن كذلك فلا يدخل بعضها في بعض، وقد ذكر هذا إمام من أئمة اللغة وهو أبو العباس ابن المبرّد ^(٨)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** ^(٩).

وذلك أن كلام ابن هشام وابن دقيق العيد من جهة الأغلب في اللغة بصفة عامة، وكلام إمام من أئمة اللغة وهو أبو العباس ابن المبرّد في تقرير خاص، فقوله مُعتبر في هذا التقرير الخاص، واختار هذا القول ابن قدامة في كتابه (المغني) ^(١٠).

(٦) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» (ص ١٠٤).

(٧) نشر الورود شرح مراقي السعود (١/ ١٤١)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٣).

(٨) نقلا عن ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٢).

(٩) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١٦٣).

(١٠) بأن نقل كلام ابن المبرّد وأقره «المغني» (١/ ١٧٢).

فقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] المرفق من جنس اليد، إذن تدخل الغاية في المعنى، بخلاف الصيام، قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالليل يختلف عن النهار، فإذن لا يدخل الليل في النهار.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] المال جنس واحد، فتدخل الغاية في المعنى، وقوله سبحانه: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] فأيضاً القوة بمعنى واحد فتدخل الغاية في المعنى، وهذا أظهر -والله أعلم- وما حكاه ابن دقيق العيد وابن هشام هو في اللغة بصفة عامة، إلا أن كلام أبي العباس ابن المبرد **رَحِمَهُ اللَّهُ** خاص في نوع وهو أن يكون الغاية والمعنى من جنس واحد، -والله أعلم-.

الفائدة (١١) :

في الصفحة (١ / ٢١٧) ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** الفرق بين لفظ (نحو) و(مثل)؛ لأنه في الحديث قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا...»^(١١)، فيقول **رَحِمَهُ اللَّهُ**: " لَفْظَةُ " نَحْوَ " لَا تُطَابِقُ لَفْظَةَ " مِثْلَ " فَإِنَّ لَفْظَةَ " مِثْلَ " يَقْتَضِي ظَاهِرَهَا الْمَسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، إِلَّا فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ، بِحَيْثُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْوَحْدَةِ. وَلَفْظَةُ " نَحْوَ " لَا تُعْطِي ذَلِكَ ... " .

الفائدة (١٢) :

في الصفحة (١ / ٢٢٢) ذكر كلاماً مفيداً، فقال: " **وَالْمُرْتَبُّ عَلَى مَجْمُوعِ** **أَمْرَيْنِ: لَا يَلْزَمُ تَرْتُّبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ .** "

(١١) «صحيح البخاري» (١ / ٤٣) رقم (١٥٩)، «صحيح مسلم» (١ / ١٤١) رقم: (٢٢٦).

وذلك أنه يتكلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** على حديث حمران مولى عثمان عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فإنه لما ذكرَ صفة الوضوء ثلاثاً قال: قال رسول الله **ﷺ**: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»^(١٢)، فيقول: حصول الثواب وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه مُرَكَّبٌ من أن يتوضأ كوضوء النبي **ﷺ** الذي نقله عثمان **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وألاً يُحَدِّثُ به نفسه.

وهذه قاعدة مفيدة، فإذا جاءت الأحاديث بذكر فضل، وهذا الفضل مركب من أمر أو أمرين أو ثلاثة، فلا يكون الفضل إلا باجتماعها، إلا إذا تبين أن أحد هذه الأمور ذكر من باب الغالب ونحو ذلك، فلا يكون له مفهوم.

الفائدة (١٣) :

في الصفحة (١ / ٢٢٤) قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "قَوْلُهُ " وَلَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ " إِمَارَةٌ إِلَى **الْخَوَاطِرِ** "، ثم قَسَمَ الخواطر قسمين، أحدهما ما يهجم هجماً يتعدَّر دفعه عن النفس، والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا النَّوعِ الثَّانِي. فَيَخْرُجُ عَنْهُ النَّوعُ الْأَوَّلُ، لِعُسْرِ اعْتِبَارِهِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: لَفْظَةُ " يُحَدِّثُ نَفْسَهُ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْسِبًا مِنْهُ، وَتَفَعُّلاً لِهَذَا الْحَدِيثِ ".

فإذن قوله **ﷺ**: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**» لا يدخل في ذلك ما يهجم على الإنسان وهو يُدافعُه، وإنما يدخل في ذلك ما يسترسل معه الإنسان.

(١٢) «صحيح البخاري» (١ / ٤٣) رقم (١٥٩)، «صحيح مسلم» (١ / ١٤١) رقم: (٢٢٦).

الفائدة (١٤) :

في الصفحة (١ / ٣١١) ذكر قصة أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى" (١٣)، فأورد ابن دقيق العيد إشكالاً وقال: كيف يستغفر الله وهو لم يفعل شيئاً؟ فهم محتاجون لقضاء الحاجة وجاءوا إلى أمرٍ قد جُهِّزَ قَبْلُ وَبُنِيَ وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَلَبَّسُوا بِالْمُخَالَفَةِ وَانْحَرَفُوا عَنِ الْقِبْلَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: " وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ".

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَإِنْ قُلْتَ: فَالْغَالِطِ وَالسَّاهِي لَمْ يَفْعَلَا شَيْئًا. فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ. قُلْتُ: أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْمَنَاصِبِ الْعَلِيَّةِ فِي التَّقْوَى قَدْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا، بِنَاءً عَلَى نَسْبَتِهِمُ التَّقْصِيرَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي [عَدَمِ] التَّحْفِظِ ابْتِدَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ". أي أنه من الابتداء لم يختاروا مراحيض لا تكون مستقبلية للقبلة ولا مستدبرة لبيت الشام.

الفائدة (١٥) :

في الصفحة (١ / ٣٢٩) وهو يذكر فائدة فيما يتعلق بحمل المطلق على المقيد، يُبْنَى رَحِمَهُ اللَّهُ لفائدة دقيقة، وهو أن بحث حمل المطلق على المقيد لا يكون في الحديث الواحد الذي اتَّخَذَ مَخْرَجَهُ، وَإِنَّمَا تُجْمَعُ الْأَلْفَاظُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُفَسَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا حَمَلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ إِذَا كَانَ فِي حَدِيثَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ وَصَحَّ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

ويُخطئ بعض الفقهاء والأصوليين ويذكرون حديثًا واحدًا جاء بلفظين، فقالوا: يُحمل مطلقه على مقيده، وهذا فيه نظر، وإنما يُفسر بعضه بعضًا، فإن النبي ﷺ تكلم بأحد هذه الألفاظ، والمعتمد هو الأرجح فيما يرويه الرواة في تحديد اللفظ الذي يُعتمد.

فيقول في ثنايا كلامه: " هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ مَرَاعَةِ أَمْرٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنْ يُنْظَرَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ - أَعْنِي رِوَايَةَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ - هَلْ هُمَا حَدِيثَانِ أَوْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَخْرُجُهُ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ؟ فَإِذَا كَانَا حَدِيثَيْنِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ - أَيِ يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِقَوَاعِدِهِ الْمَعْرُوفَةِ - وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَخْرُجُهُ وَاحِدًا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ زِيَادَةً مِنْ عَدَلٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَتُقْبَلُ ... "، ثم قرر أن هذا الحديث مما مخرجه واحد.

الفائدة (١٦):

في الصفحة (١ / ٣٧٨) وهو يتكلم عن أنواع التراجم التي يُترجم بها المحدثون في كتبهم، وجعلها أنواعًا ثلاثة، قال رَحِمَهُ اللهُ: " وَالتَّرَاجِمُ الَّتِي يُتَرَجَّمُ بِهَا أَصْحَابُ التَّصَانِيفِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا: عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ مِنْهَا: مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، مُفِيدٌ لِفَائِدَةٍ مَطْلُوبَةٍ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ خَفِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، بَعِيدٌ مُسْتَكْرَهُ، لَا يَتِمَشَّى إِلَّا بِتَعَسُّفٍ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، إِلَّا أَنْ فَائِدَتَهُ قَلِيلَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسَنُ ... ".

ثم ذكر بعد ذلك أن هذا الثالث قد يذكره العالم في كتابه لحاجة، لدفع توهم أو يحصل أمر فيريد أن يبين خطأ من أخطأ... إلخ.

الفائدة (١٧) :

في الصفحة (٢ / ٢١) لما ذكر **رَحِمَهُ اللهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَمَرَ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجُلَ ذَكَرَهُ إِذَا أَمَدَى بِالْمَاءِ، قَالَ فِي ثَنَايَا كَلَامِهِ: "**وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الْإِمْتِثَالُ إِلَّا بِهِ**".

أي لا يقع الامتثال إلا بالماء دون غيره، وهذه قاعدة مفيدة يحتاج إليها الدارس.

الفائدة (١٨) :

في الصفحة (٢ / ٢٣) ذكر مسائل ثم ذكر لفظ (الفرج) فقال: "**فَأَمَّا اللَّغْوِيُّ: فَهُوَ مَا أُخُوذُ، مِنَ الْإِنْفِرَاجِ، فَعَلَى هَذَا: يَدْخُلُ فِيهِ الدُّبْرُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِقَاضُ الطَّهَّارَةِ بِمَسِّهِ، لِذُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوَضَّأُ" - أَي أَنَّ لَفْظَ الْفَرْجِ يَشْمَلُ الْقَبْلَ وَالدَّبْرَ - وَأَمَّا الْعُرْفِيُّ: فَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَبْلِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ**".

وليس مراده بالعرفي أعرف الناس، وإنما المراد في عرف الشرع، فهو في هذا الموضوع يُؤكِّدُ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ لِلْفَرْجِ (الفرج) هُوَ فِي الْقَبْلِ دُونَ الدَّبْرِ.

فعلی هذا يحمل ما جاء من الأدلة في مَسَّ الْفَرْجِ عَلَى الْقَبْلِ دُونَ الدَّبْرِ، فحديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوَضَّأُ**»^(١٤) المراد به القبل دون الدبر؛ لأنَّ هذا هو الغالب في الشرع.

وهذا مفيد للغاية، ومن أمثلة ذلك: تنازع العلماء في دخول الشرك الأصغر تحت المشيئة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] على قولين:

(١٤) «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٧٠) رقم (٢٧٢٩٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١ / ١٣٧) رقم (١٥٩)، وسنن ابن ماجه (ص ١٤٢) رقم «٤٧٩».

القول الأول: أنه لا يُغفر، واستدلوا بعموم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

ف (أن) المصدرية مع الفعل تُسبِك مصدرًا فتكون: إنَّ الله لا يغفر إشراكًا به، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعم الشرك الأكبر والأصغر.

القول الثاني: أنه يُغفر، وأنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

فإن قيل: كيف أخرجوا الشرك الأصغر من العموم؟

يُقال: إنَّ أكثر ما يُطلق الشرك في القرآن على الشرك الأكبر لا الأصغر، فإذن من باب الغالب والظاهر فالمراد بالشرك الشرك الأكبر دون الأصغر، كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر^(١٥).

فإذن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يُحمل على عمومته في الشرك الأكبر لأنه

الغالب، وبعبارة ابن دقيق العيد قال: " وَأَمَّا الْعُرْفِيُّ -أي الاستعمال الشرعي والمعروف في الشرع-: فَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُبُلِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ "، وهذا مفيد في ترجيح الأحكام وفي معرفة الأحكام الشرعية في كثير من المسائل مع كثير من الأدلة.

الفائدة (١٩):

في الصفحة (٢ / ٣٤) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه عند دراسة الأحاديث قد يوجد في

الأحاديث اختلاف في الألفاظ، فلا بد من تحديد اللفظ الشرعي إذا كان المخرج واحدًا، ثم بعد ذلك يستنبط، وكثير من الفقهاء لا ينتبه لمثل هذا، وما إن يجد لفظًا

(١٥) «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٦٥).

لأحد الروايات إلا وبينى عليه أحكاماً ولا ينتبه إلى أن الحديث واحد وأن المخرج واحد ولا بد أن يُرَّجَحَ بين الألفاظ.

فيقول **رَحْمَةُ اللَّهِ** عند حديث: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١٦)، وفي بعض الألفاظ: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١٧) ولفظ الصلاة يشمل المسجد وغيره، فعلى التقدير بأنها متغايران وأنَّ مَنْ عمل بظاهره يقول في المسجد دون الصلاة في البيت، فلا بد من الترجيح بين هذين اللفظين، أما على التقدير بأنها ليسا متغايرين وإنما أُطلق المسجد لأن أكثر ما تُصلى الصلوات الفرائض في المساجد وهي أماكن الصلوات... إلخ، فلا تعارض بينهما.

يقول **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " إِلَّا أَنْ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ كَوْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْحُضُورَ فِي الْمَسْجِدِ يُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَقَدْ يُلَازِمُهَا فَيُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ جَزَاءً - إِلَّا أَنَّهُ يَقْوَى إِذَا أُعْتَبِرَ الْحَدِيثُ، فَكَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَخْرَجًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَيْثُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ اِخْتِلَافًا فِي عِبَارَةِ الرَّائِي فَيُفَسَّرُ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخَرِ، وَيَرْجَعُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ " .

(١٦) «صحيح مسلم» (١ / ١٩٠) رقم: (٣٦٢).

(١٧) «صحيح البخاري» (٣ / ٥٤) رقم: (٢٠٥٦).

الفائدة (٢٠):

في الصفحة (٢ / ٨١) ذكر أن لفظ السنة في الأحاديث لا يصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب، بمعنى ما أمرت به الشريعة أو ما جاء بألفاظ تدل على الوجوب ثم جاء في دليل آخر أنه أطلق عليه لفظ السنة فلا يصرف من الوجوب إلى الاستحباب لأنه أطلق عليه في حديث آخر لفظ السنة؛ وذلك أن السنة في اللفظ الشرعي تُطلق بمعانٍ، منها الطريقة، والطريقة قد تكون للواجب وقد تكون للمستحب، وهذه فائدة دقيقة من ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ وقد رأيتها لابن القيم في كتابه (تحفة المودود) ^(١٨) وابن حجر في (فتح الباري) ^(١٩) والشوكاني في (نيل الأوطار) ^(٢٠).

قال رَحِمَهُ اللهُ: "وَالِإِعْتِرَاضٍ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ كَوْنَ "السُّنَّةِ" فِي مُقَابَلَةِ "الْوَاجِبِ" وَضَعُ اضْطِلَاحِيٍّ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ غَيْرُهُ، وَهُوَ الطَّرِيقَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ اسْتِمْرَارُ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِمْرَارُهُ فِي كَلَامِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَمْلُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ".

أي لا يُجْمَلُ لفظ السنة في استعمال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يرادف المستحب، ومن الأمثلة على هذا: قد جاءت أدلة في السنة بالأمر بالصلاة في المسجد، وثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ

(١٨) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٢٥٥).

(١٩) «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤).

(٢٠) «نيل الأوطار» (١ / ٤٢٠).

شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى " (٢١)، فسماه سنة، ولا يصح لأحد أن يقول: إن قول ابن مسعود "سنة" إذن هو ليس واجباً، فيصرف الأدلة التي جاءت بالدلالة على الوجوب.

بل قد تُطلق السنة في الشرع بما يُقابل البدعة، كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٢٢) وكما روى الخمسة إلا النسائي من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» (٢٣).

وهذا التنبيه من ابن دقيق العيد يحتاج إليه الدارس حتى لا يظن أن لفظ السنة يصرف من الوجوب إلى الاستحباب.

الفائدة (٢١):

في الصفحة (٢ / ٨٥) يتكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن دلالة الاقتران وأنها ليست على درجة واحدة، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِالْإِقْتِرَانِ: فَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَوِيٌّ - يقصد في حديث: «خمس من الفطرة» - لِأَنَّ لَفْظَةَ " الْفِطْرَةَ " لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ أُسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخُمْسَةِ، فَلَوْ افْتَرَقَتْ فِي الْحُكْمِ - أَعْنِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ

(٢١) «صحيح مسلم» (٢ / ١٢٤) رقم: (٦٥٤).

(٢٢) «صحيح البخاري» (٧ / ٢) رقم: (٥٠٦٣)، «صحيح مسلم» (٤ / ١٢٩) رقم: (١٤٠١).

(٢٣) «مسند أحمد» (٢٨ / ٣٧٥) رقم: (١٧١٤٥)، و«سنن أبي داود» (٧ / ١٦) رقم: (٤٦٠٧)، «سنن

الترمذي» (٤ / ٤٠٨) رقم: (٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (ص ٥٧) رقم (٤٢).

هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب - لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفي ذلك ما عرف في علم أصول الفقه، وإتيا تضعف دلالة الاقتران ضعفاً بيّناً إذا استقلت الجملة في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» حيث استدلل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه، والله أعلم".

خلاصة كلامه: أن دلالة الاقتران تختلف، والأصل في دلالة الاقتران أنها ضعيفة عند الأصوليين ولا يُحتج بها عند جمهورهم، لاسيما إذا كان عطف جملة على جملة، فلا يُقال في الجملة المعطوفة على جملة إن حكمها واحد لأنها مقترنان، مثل هذا الحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» والجملة الثانية: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(٢٤)، فالأول لو أفاد التحريم فلا يُقال في الثاني إنه يفيد التحريم لأنه مقترن به، فإن عطف الجمل على الجمل وقرن الجمل بالجمل من دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران فيه ضعيفة، بخلاف اقتران الأفراد.

كما روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر،...» الحديث^(٢٥)، فعطف الأفراد بعضها على بعض، واجتمعت في كونها موبقة، مع اقتران بعضها ببعض، وإن

(٢٤) «سنن أبي داود» (١ / ٥٢) رقم: (٧٠).

(٢٥) «صحيح البخاري» (٤ / ١٠) رقم (٢٧٦٦) «صحيح مسلم» (١ / ٦٤) رقم: (٨٩).

كانت مختلفةً بحكمها، فيقول: عطف الأفراد على الأفراد أقوى في الدلالة من عطف الجملة على الجملة.

وقد ذكر نحوًا من هذا الكلام الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (بدائع الفوائد) (٢٦) وفضّل تفصيلاً أوضح وأطول من هذا التفصيل.

الفائدة (٢٢):

في الصفحة (٢ / ١٠٢) يتكلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن دلالة فعل (كان) وأنها تفيد الاستمرار، فقال: " يُقَالُ " كَانِ يَفْعَلُ كَذَا " بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُهُ، وَكَانَ عَادَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: كَانِ فُلَانٌ يُقْرِئُ الضَّيْفَ، وَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ» وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ " كَانِ " لِإِفَادَةِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ؛ وَوُقُوعِ الْفِعْلِ، دُونَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّكَرُّارِ، وَالْأَوَّلُ: أَكْثَرُ فِي الاسْتِعْمَالِ، وَعَلَيْهِ يَتَّبَعِي حَمْلُ الْحَدِيثِ " .

هذا من لطائف ما عند ابن دقيق العيد وقد كرره في مواضع، ينظر للمعنى الذي يكثر الاستعمال الشرعي له ويسميه بالعرفي، أي في عرف الشرع، أو بالعرف الشرعي.

وإذا لفظ من الألفاظ ذكر في الشرع بعدة معانٍ وفي أحد المعاني استعماله الشرع أكثر فإنه يُحمل عليه من باب الظاهر أصولياً، وهذا مفيد في ترجيح كثير من المسائل الشرعية والفقهية، ومن أمثلة ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى أن قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذا أخذت

باللفظ اللغوي ف (سبيل الله) نكرة مضافة فتفيد العموم، فيصح أن تُخرج الصدقة في كل أبواب الخير.

لكن إذا نظرت من جهة أخرى أصولياً وهو أن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأكثر يُستعمل في الجهاد، إذن يُحمل على الجهاد، كما ذكر هذا ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (المغني) (٢٧)، فيُحمل على الجهاد من باب الغالب.

وفي مثل هذا قول: (كان رسول الله ﷺ يفعل كذا)، (كان أجود الناس) ... إلخ، الأكثر شرعاً أنها محمولة على الاستمرار وعلى التكرار لا على أنه يفعل ذلك مرةً وإن كان وُجد أنه حُمِلَ على فعله مرة، لكن الأكثر أنه على التكرار، فإذن يُحمل على التكرار من باب الغالب أصولياً.

وقد ذكر هذا في مبحث حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ... " الحديث (٢٨)، فتفيد أنه كان يُكرر ذلك.

وإذا ضَبَطْتَ هذا وأحسنْتَ تطبيقه قطعت الطريق على الظاهرية، فإن الظاهرية لا يفقهون مثل هذا، ما يكاد أن يجدوا لفظاً إلا وبينوا عليه الشواهد الكبار، ولا ينظرون إلى الأكثر استعمالاً فيحملونه عليه، وهذا كثير في صنيعهم، ورأيت كثيراً في صنيع ابن حزم وغيره، يُحاول أن يُورد أي احتمالٍ على الدليل فيُسقط الاستدلال به.

(٢٧) «المغني» لابن قدامة (٩ / ٣٢٨)

(٢٨) «صحيح البخاري» (١ / ٥٩) رقم (٢٤٨) «صحيح مسلم» (١ / ١٧٤) رقم: (٣١٦).

والاحتمال وإن كان في ظاهره من جهة المعنى متساويًا، لكن بالنظر إلى أنه الأكثر استعمالاً فيحمل عليه من باب الظاهر.

الفائدة (٢٣) :

في الصفحة (٢ / ١٥٩) ذكر لفظين، ثم حمل أحد اللفظين على معنى يتضح به بما يُقابلة، فذكر فرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المني من ثوب^(٢٩) النبي ﷺ، وذكر غسلها المني^(٣٠)، فقال: الفرق غير الغسل؛ لأنها ذكرت الأمرين المتقابلين، قال: وهذا التقابل بين الفرق والغسل يقتضي اختلافهما، فلا يمكن لأحد أن يحمل الفرق على الغسل، فإنَّ ذكرهما في حديث واحد يدل على تباينهما.

الفائدة (٢٤) :

في الصفحة (٢ / ٢٨٩) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ قول الصحابي: "كنا نُؤمر" و"كنا نُنهى" عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت معاذة: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يُصيبننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة^(٣١).

استفاد ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أن قول الصحابي: "كنا نُؤمر" مرفوع، وأن المراد النبي ﷺ، قال: "وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى يَقُولِهِ أَرْبَابُ الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ " كُنَّا نُؤْمَرُ وَنُنْهَى " فِي حُكْمِ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا لَمْ نَقْمُ الْحُجَّةَ بِهِ "

(٢٩) «صحيح مسلم» (١ / ١٦٤) رقم: (٢٨٨).

(٣٠) «صحيح البخاري» (١ / ٥٥) رقم: (٢٢٩)، و«صحيح مسلم» (١ / ١٦٥) رقم: (٢٨٩).

(٣١) «صحيح مسلم» (١ / ١٨٢) رقم: (٣٣٥).

الفائدة (٢٥) :

وفي الصفحة (٢ / ٣١٢) قال: " **وَمَا كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسِيْلَةً إِلَىٰ إِعْلَانِ الْإِيمَانِ وَنَشْرِهِ، وَإِخْمَالِ الْكُفْرِ وَدَخْضِهِ كَانَتْ فَضِيْلَةٌ بِالْجِهَادِ بِحَسَبِ فَضِيْلَةِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ** ".

في هذا فائدة نفيسة، أنه جعل الجهاد من باب الوسائل، وهذا دلت عليه أدلة، ويترتب عليه أحكام، ومن الأدلة قول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾** [الأَنْفَال: ٣٩] فالجهاد مشروع من باب الوسائل، لذلك الشريعة قبلت الجزية من الكافرين، وقال: **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩] ولو كانت الشريعة تُقرر أن الجهاد وسفك الدماء مُراد لذاته لما قبلت الجزية.

فترتب على هذا أنه إذا نفع اتخاذ الجهاد سُلِك هذا المسلك، وإن لم ينفع تُرك، فلذا فرق بين حال القوة وحال الضعف، ففي حال القوة يُشرع بخلاف حال الضعف، لذا لم يُؤمر النبي **ﷺ** بالجهاد في مكة لأنهم كانوا في ضعف، بخلاف المدينة فقد أمروا بالجهاد لأنهم كانوا في قوة، وهذا مفيد جداً لضبط مسائل الجهاد وإغلاق الباب على الغلاة الذين لا يُفرِّقون بين هذه المسائل، وقد فصلت كثيراً في هذه المسائل في كتابي (مهمات في الجهاد) (٣٢).

الفائدة (٢٦) :

في الصفحة (٢ / ٣٤٤) قال: " **فَإِنَّ صِيْغَةَ " أَفْعَل " تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَصْلِ، مَعَ الرَّجْحَانِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ حَقِيْقَةً. وَقَدْ تَرَدُّ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ قَلِيْلًا عَلَيَّ وَجْهِ الْمُبَازَرِ** ".

هذا الأصل أن الشريعة إذا فاضلت بين أمرين أن كلا الأمرين مشتركان، كحديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى» (٣٣)، فدلَّ على أن كليهما مشتركان في أصل الفضل إلا أن الجماعة أفضل، وقد ترد على خلاف ذلك، لكن الأصل والغالب أنها ترد على وجه الاشتراك.

فإذن بمقتضى الغالب يُعامل مع (أفعل) التفضيل على أن الأمرين اللذين حصل بينهما مفاضلة يشتركان في أصل الفضل، وقد ترد على خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١] (خير) أي: أخير، حُذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وهنا على غير وجه المشاركة؛ لأنه لا مشاركة بين الكفر والإيمان.

الفائدة (٢٧):

في الصفحة (٢ / ٣٧١) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ فائدة لطيفة، فقال: " **وَالْفَضَائِلُ وَالْمَصَالِحُ مَرَاتِبٌ لَا يُحِيطُ بِهَا الْبَشَرُ. فَالْوَجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ فِيهَا** "

وهذا يُكتب براء الذهب، هناك أحاديث كثيرة في كثير من الفضائل، وفي ظاهر الأمر أن العمل أقل من أن يكون له هذا الفضل، لكن هذا الباب باب توقيفي، كمثل ما روى الأربعة من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ

عَمَلُ سَنَةِ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»^(٣٤)، فهذا فضل عظيم للغاية، وهو في أجره كبير، لكن باب الفضائل توقيفي لا يُحيط به بشر، والواجب اتباع النصوص فيه كما ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

الفائدة (٢٨) :

في الصفحة (٢ / ٣٧٤) قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " **وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاطِرِ الْمُحَقِّقِ: أَنْ يَزِنَ الظُّنُونَ، وَيَعْمَلَ بِالْأَرْجَحِ مِنْهَا** ".

وهذا كلامٌ عظيمٌ للغاية، الواجب على الدارس أن يجتهد في معرفة مراد الله، فإن كانت عنده آلة اجتهاد استعمل هذه الآلة وابتغى الله والدار الآخرة، وإن لم تكن عنده آلة اجتهاد فالمفترض أن يسعى لتحصيلها، والمفترض على المعلمين أن يُشجعوا الطلاب وأن يُهيئوا لهم معرفة آلة الاجتهاد، هذا الواجب شرعاً، وهو أن نجتهد في معرفة مراد الله وأن نُرجِّح بين الراجح والمرجوح.

وهذا بخلاف دعاة التعصب المذهبي ممن يسمون بالحنابلة الجدد، أو المالكية الجدد، أو الشافعية الجدد، وهم على مراتب وقد سبق الكلام عليهم في أكثر من مناسبة، وليس هذا موضع الكلام عليهم، لكن كثيراً منهم في أول درجته يكاد يجمعون على تكسير جناح الطالب وإضعاف همته، ودعوته إلى عدم الاجتهاد، بل

(٣٤) «مسند أحمد» (٢٦ / ٩٣) رقم (١٦١٧٣)، «سنن أبي داود» (١ / ٢٥٩) رقم (٣٤٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٢ / ٢٧١) رقم (١٧٠٣)، «سنن الترمذي» (١ / ٥٠٥) رقم (٤٩٦)، وسنن ابن ماجه (ص ٢٥٤) رقم (١٠٨٧).

سمعت أحدهم وهو محمد با جابر يُعاتب طالبًا يتكلم عن الاجتهاد، فهم يدورون في هذا الفلّك، سواء محمد با جابر أو أحمد القعيمي، أو عامر بهجت، إلى أمثالهم.

وهذا خطأ كبير، وتدميرٌ للطلاب، فإنَّ الشريعة تدعو إلى معرفة مراد الله والاجتهاد في ذلك، فمن كان عنده آلة اجتهاد فليعمل بها، ومن لم تكن عنده آلة اجتهاد فليجتهد في تحصيلها هو باجتهاده الذاتي وكذلك يجتهد معلمه في أن يُوصله إلى هذه الآلة، لا أن يجعله جامدًا على المذهب.

والعجيب أنه قد كثرت كلمة يُردها متعصبة المذاهب، فيقولون: لا يوجد شيء اسمه الراجح، لأنَّ ما كان راجحًا عندك قد يكون مرجوحًا عند غيرك والعكس.

فيقال: الشريعة تدعونا إلى الاجتهاد في معرفة الحق، واجتهادنا هذا هو الواجب علينا، فإن أصبنا فلنا أجران وإن أخطأنا فلنا أجر واحد، وكل أحد بحسب اجتهاده بضوابط العلم وبآلة الاجتهاد، حتى ولو كان الراجح نسبيًا في المسائل الاجتهادية.

وهذا أقربُه بمثال تقريبي - وإن لم يكن مطابقًا - كرؤية الهلال وترائيه، يقول كثيرون إنَّ الذين يترءون الهلال قد يُخطئون ولا يصيبون فدعوا عنا الترائي ولننتقل إلى الحساب الفلكي... فيقال: الشريعة تدعو إلى الاجتهاد في رؤية الهلال، ولو أخطأ أحد وظنَّ الهلال هلالًا وصام الناس على رؤيته فهو غير آثم، والناس على طريقة صحيحة وقد سلكوا مسلكًا صحيحًا، فهم مُطالبون بأن يجتهدوا في الترائي، وحرّمت الشريعة أن يُسلَّك مسلك الحساب الفلكي، وكذلك حرمت الشريعة من كان عنده آلة اجتهاد أن يكون جامدًا على المذهب وأن يُقلد أحدًا ويدع الكتاب والسنة، بل أمرته أن يدع تقليد الناس بالضوابط الشرعية وبآلة الاجتهاد ويختار القول الأرجح في أقوال أهل العلم، حتى لو أخطأ فهو ما بين أجر أو أجرين.

أما الذي يجمد على مذهب أو أقوال الناس دون اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد، فهو آثم، ولو تكلم في دين الله تكلم بغير حق، بل هو بإجماع أهل العلم ليس فقيهاً ولا عالماً، قال الإمام الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة النبي ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد (٣٥).

وذكر ابن عبد البر ونقل كلامه ابن القيم (٣٦) ووافق على أن المقلد ليس عالماً بالإجماع، لكن المجتهد الذي قد يُخطئ ويصيب قطعاً، فهذا عالم ومُثاب، فقوهم لا يوجد راجح، فإن أردت لا يوجد راجح بمعنى متيقن أن هذا مراد الله، فهذا لا يصح لأحد أن يدعيه في كل المسائل الاجتهادية، لكن في المقابل الشريعة لم تأمر بهذا وإنما أمرت ببذل الوسع للوصول للراجح.

والقول بترك الاجتهاد والتقليد لأنه لا يوجد راجح مقطوع به في كل المسائل، قول خطأ ومصادم لما جاءت به الشريعة، ثم هؤلاء المذهبيون متناقضون، فهم في معركة في تحديد الراجح في المذهب، ويقولون هناك راجح ومرجوح في المذهب، مع أنهم لم يؤمروا بذلك شرعاً، فما الدليل الشرعي الذي يأمر بتحديد الراجح في المذهب؟

ثم سلوا المذهبيين من اليوم إلى ما شئتم: أعطونا أدلة قاطعة وبراهين واضحة في بيان ضابط الراجح في المذهب: لذا في كل زمن يجعلون الراجح ما ذهب إليه فلان وفلان.

(٣٥) أعلام الموقعين (٣ / ١٧٦).

(٣٦) أعلام الموقعين (١ / ١١).

ذكر ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** (ذيل طبقات الحنابلة) ^(٣٧) أن المذهب هو ما ذهب إليه المجد وابن قدامة، ثم جاء المتأخرون وذكروا خلاف ذلك، ثم إذا قرأت في صفحتين أو ثلاث صفحات من (الإنصاف) للمرداوي، وجدت نزاعاً بينهم، كلُّ يقول هذا هو الراجح في المذهب، وهذا هو المشهور في المذهب... إلخ، وليس هناك ضوابط.

وإن تحديد الراجح في الشريعة بالدليل أسهل بكثير من تحديد الراجح في المذهب؛ لأنه لا ضابط له، ثم ثانياً لم تأمر به الشريعة، أما تحديد الراجح في الشريعة فله ضوابطه، وإن كان الناس يختلفون في تنزيهه لكن له ضوابطه، والاختلاف في التنزيل لا يكاد ينعدم لا في أمر الدين ولا الدنيا، لكن له ضوابطه الشريعة، ثم أنت مُطالب به وأنت فيه ما بين أجر أو أجرين، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **ﷺ** قال: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»** ^(٣٨).

وقد سبق وفصلت هذا في بعض المواضع في شرح رسالة ابن أبي العز الحنفي **رَحْمَةُ اللَّهِ** بعنوان: (الاتباع) ^(٣٩)، وأيضاً في شرح رسالة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعنوان: (الإقليد) ^(٤٠)، وأصلها مُستلٌّ من تفسيره عند تفسير سورة محمد عند قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد: ٢٤].

(٣٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٠).

(٣٨) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٨)، رقم: (٧٣٥٢)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٣١) رقم: (١٧١٦).

(٣٩) شرح رسالة (الاتباع) لابن أبي العز الحنفي: <https://www.islamancient.com/ar/?p=29885>

(٤٠) شرح رسالة (الإقليد) للشنقيطي: <https://www.islamancient.com/ar/?p=28556>

الفائدة (٢٩) :

في الصفحة (٢ / ٤١٣) ذكر قاعدة نفيسة، فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: " **وَصِيغَةُ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْفَاطِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَالْأُولَى: حَمْلُهَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ. لَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ " نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا الْحِسِّيَّةِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلَقُ الْفَاطَةُ عَلَى عُرْفِهِ. وَهُوَ الشَّرْعِيُّ "**

وهذا كلام نفيس للغاية، إذا جاء في الشريعة: لا إيمان لمن لا أمانة له... لا صلاة لكذا وكذا، فالمراد النفي الشرعي، والأصل في هذا النفي أنه نفي صحة، فإن دلت الأدلة على خلاف ذلك فيكون النفي كمال الوجوب، أما نفي كمال المستحب فمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) ^(٤١) وابن القيم في كتابه (الصلاة) ^(٤٢)، وابن رجب في شرحه على الأربعين ^(٤٣).

لكن لا يُحْمَلُ النفي على عدم الوجود، إذا قيل: لا صلاة بعد العصر، فلا يُقَالُ: من صلى لم توجد منه الصلاة؛ لأنَّ الأصل في الخطاب الشرعي أنه محمول على الاستعمال الشرعي، والاستعمال الشرعي لا يتكلم عن وجوده وعدمه كونًا وواقعًا وإنما يتكلم عن وجوده وعدمه شرعًا.

(٤١) «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٤).

(٤٢) «الصلاة لابن القيم» (١ / ١٤٢).

(٤٣) «جامع العلوم والحكم» (١ / ١١١)، (١ / ٣٠٢).

الفائدة (٣٠) :

في الصفحة (٣ / ١١) ذكر الكلام عن حجية أهل المدينة، فقال في ثنايا كلام له: " وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - مَعَ مَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ - قَدْ أُيِّدَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَقْلِهِمْ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مِثْلِ هَذَا قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ النَّقْلِ، وَالْعَادَةَ فِي مِثْلِهِ: تَقْتَضِي سُيُوعَ الْعَمَلِ. وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَغَيَّرَ لَعَلِمَ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، أَوْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا طَرِيقَةُ النَّقْلِ وَالِانْتِشَارِ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالصَّاعِ وَالْمُدَّ، وَالْأَوْقَاتِ، وَعَدَمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ؟ ...".

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في جواب كما في (مجموع الفتاوى) في حجية عمل أهل المدينة ^(٤٤)، وقسّم حجية عمل أهل المدينة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يجري مجرى النقل، وهو ما ذكره ابن دقيق العيد هنا، وكلام ابن تيمية يدل على أنّ العلماء متواردون على الاحتجاج به من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه يجري مجرى النقل.

القسم الثاني: عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر أنّ علماء المذاهب الأربعة على الاحتجاج به.

القسم الثالث: الاحتجاج بعمل أهل المدينة بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الترجيح بين دليلين متعارضين، فيرجح أحدهما على الآخر بعمل أهل المدينة، وذكر ابن تيمية أنّ هذا قول مالك والشافعي، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد، قال: وهو منصوص كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

القسم الرابع: عمل أهل المدينة المتأخر، ثم بيّن ابن تيمية أنّ من المالكية من يحتجُّ به، ونقل عن القاضي عبد الوهاب المالكيّ أنّ مثل هذا ليس حُجَّةً، وبيّن ابن تيمية أنه ليس في كلام مالك ما يدل على أنه حُجَّة، وهنا ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى أنّ أصحاب مالك اختلفوا في هذا، فالصواب أنه ليس حُجَّةً، ونسبة هذا لمالك لا يصح، ثم بيّن ابن تيمية سبب ذلك.

الفائدة (٣١):

في الصفحة (٣ / ١٨) ذكر ابن دقيق العيد التبرُّك بالصالحين، فقال: " يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ التَّمَسُّ بِبَرَكَةِ مِمَّا لَابَسَهُ الصَّالِحُونَ بِمَلَابَسَتِهِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْوَضُوءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُعَدَّى بِالْمَعْنَى إِلَى سَائِرِ مَا يَلْبَسُهُ الصَّالِحُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

ذكر ابن دقيق كما يذكر كثير من الشُّرَّاح المتأخرين ^(٤٥) أنه كما ثبت التبرُّك بأجزاء النبي ﷺ وبوضوئه... إلخ، فإنَّ هذا يُعَدَّى إلى بقية الصالحين، وهذا فيه نظر، وقد استدرك عليه الصنعاني في حاشيته استدراكاً مفيداً، وبيّن أنّ هذه التَّعدية قياس، وأنَّ هذا القياس لا يصح، فقال: "لأنَّ هذه التَّعدية بالقياس، ولا يُعلم أنّ أحداً من الصالحين في رُتبه ﷺ حتى يُلحق به، كما هو مقتضى القياس " .

(٤٥) كالنووي حيث قرر هذا في مواضع منها «شرح النووي على مسلم» (٥ / ١٦١)، وكابن حجر فقد قرر ذلك في مواضع أيضاً منها «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ١٩٨)، والشوكاني كذلك في مواضع منها «نيل الأوطار» (٥ / ٢٦٢).

وهناك وجهٌ آخر - وهو مفيد للغاية - وهو أنّ القياس إذا عُورِضَ بالسُّنة التُّركية، أي بترك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ التبرك بغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ السنة التُّركية أشمل، فيدخل فيها ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ترك الصحابة، وفيما نحن بصدد ترك الصحابة، فترك الصحابة مع إمكان الفعل مع مقتضي الفعل ولا مانع يمنعهم يمنعُ صحَّة القياس، ويجعل الأمر خاصًا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدليل هو فهمُ السلف، ونحن مُطالبون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فعلق الوعيد على مخالفة سبيل المؤمنين، فدلَّ على وجوب اتباع فهم السلف.

وأول السلف الصحابة، فما تركوه مع وجود المقتضي لفعله ولا مانع يمنعهم فإنه لا يصح لنا أن نفعله، وإذا فعلناه وقعنا في البدعة، وإذا تعارض هذا مع القياس فإنَّ القياس فاسدٌ، وإذا جاء نصٌّ عامٌّ أو مطلقٌ والهدى العمليُّ من الصحابة على خلاف ذلك، فإنَّ اللفظ العام يُخصص واللفظ المطلق يُقيّد، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في بحثٍ نفيس في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ^(٤٦) وذكر أطرافاً من

(٤٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٣).

حجية السنة التركية في كتابه (القواعد النورانية) ^(٤٧) وكما في (مجموع الفتاوى) ^(٤٨) وذكر مثله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ^(٤٩) وتطرَّق لهذا في كتابه (الهدى) ^(٥٠).

وقد تكلم بخصوص هذه المسألة وأنه لا يصح القياس الشاطبي في كتابه (الاعتصام) ^(٥١) واعتمد على أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير رسول الله ﷺ، ومثله ابن رجب في كتابه (الإذاعة) ^(٥٢)، وذكر ذلك أئمة الدعوة النجدية السلفية كالشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) ^(٥٣)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه (فتح المجيد) ^(٥٤) وغيرهم من أهل العلم.

فما وقع فيه جمعٌ من المتأخرين كابن دقيق العيد وأمثاله خطأ، كما أخطأوا في مسائل الصفات وخالفوا السلف في ذلك، فلا يصح لأحد أن يجعل خطأهم حجة في اتباعهم، فهذا من الخطأ الكبير، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (بيان الدليل على

(٤٧) «القواعد النورانية» (ص ١٥٠).

(٤٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٧٢).

(٤٩) «أعلام الموقعين» (٣ / ٣٦٦).

(٥٠) زاد المعاد (١ / ٥٤١).

(٥١) الاعتصام للشاطبي (١ / ٤٨٢).

(٥٢) «الحكم الجديرة بالإذاعة» (ص ٢٥٢).

(٥٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٥٠).

(٥٤) فتح المجيد (ص ١٤٢).

بطلان التحليل) كلامًا عظيمًا في هذا^(٥٥)، ونقل شيئًا من ذلك عن عبد الله بن المبارك **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وأنه لا يجوز أن يُتابع العالم على خطئه، ولا يُجعل خطؤه حُجَّةً.

وقد روى أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: " وَأَحَذُّرُكُمْ زَيْعَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ " ^(٥٦).

وروى ابن عبد البر عن الفاروق عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: " ثلاثٌ يهدمنَ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ ... " ^(٥٧).

فلا يصح أن يُجعل خطأ بعض العلماء المتأخرين كابن دقيق العيد وغيره في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي خالفوا فيها السلف مُتَّكِّفًا ولا مفزَعًا ولا حُجَّةً ولا عذرًا في القول الذي خالفوا فيه السلف، وخلاف بعض المتأخرين للسلف لا يجعل الخلاف معتبرًا.

الفائدة (٣٢):

في الصفحة (٣ / ٤٣) لما ذكر الحديث في الأذان، قال: " فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ " الْمِثْلُ " لَا تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ " فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ " وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ مُمَائِلَتُهُ فِي كُلِّ أَوْصَافِهِ، حَتَّى رَفَعَ الصَّوْتِ " .

(٥٥) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٤١).

(٥٦) «سنن أبي داود» (٧ / ٢٠) رقم: (٤٦١١).

(٥٧) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٨٠) رقم: (١٨٦٩).

وفي هذا نظر، وقد قرّر ابن دقيق العيد في موضعٍ آخر - وسبق ذكره (٥٨) - أنّ الأصل في المثلية أنها تقتضي المساواة من كل وجه، وذلك أنّ سياق الحديث يدلُّ على أنّ المراد بالمثلية في الألفاظ لا في طريقة الأداء وغيرها.

ومن المعلوم أنّ السياق في كلام العرب مؤثّرٌ وبه يتّضح المراد، وقد بيّن هذا الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الموافقات) (٥٩)**، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ مِنْ (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) (٦٠)** وفي غيره، وهذا الأمر مهم ومفيد للغاية حتى في فهم الأدلة.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فبدلالة السياق فالمراد حُرْمَ أكلها، فليس المراد من الآية حُرْمَةُ النظر إلى الميتة، أو حرمة مَسِّ الميتة باليد، وإنما بدلالة السياق يتبيّن أنّ المراد حُرْمَةُ أكلها.

وهذا مفيد للغاية حتى في فهم الأدلة المتعلقة بالصفات، فلما ذكر ابن تيمية كما في المجلد السادس من (مجموع الفتاوى) (٦١) قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: هذه ليست من آيات الصفات، وليس المراد بالوجه صفة الوجه، ويدل على ذلك السياق، وإنما المراد القبلة.

والذي ذكره ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** هو قول مجاهد والشافعي، ففهمُ السياق مهمٌ للغاية.

(٥٨) انظر الفائدة رقم (١١).

(٥٩) «الموافقات» (٣ / ٤١٩).

(٦٠) «مجموع الفتاوى» (٦ / ١٤).

(٦١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ١٦).

الفائدة (٣٣) :

في الصفحة (٣ / ١٠٩) ذكر أن العاصي يُوصف بأنه جاهل، فقال في كلام له: " وَلَسْتُ أَغْنِي بِالْجَهْلِ هَاهُنَا: عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ، بَلْ إِمَّا هَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّهُ جَهْلٌ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ جَاهِلٌ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ الشَّيْءَ يُنْفَى لِانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ وَالْمُقْصُودِ مِنْهُ، فَيُقَالُ: فَلَنْ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْأَفْعَالَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ، وَمَا كَانَ الْمُقْصُودُ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، جَازًا أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَعْمَلُ: إِنَّهُ جَاهِلٌ غَيْرُ عَالِمٍ " .

وهذا مفيد للغاية، فيصح أن يُنْفَى الشيء بترك لازمه، بل يصح أن يُنْفَى الشيء بعدمِ تمامه، كما بيّن ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الإيمان) ^(٦٢)، وابن خزيمة في كتابه (التوحيد) ^(٦٣)، وهو شائع في اللغة، فمن بنى بيتاً ولم يكمله يصح أن يُقال لم بين بيتاً أو لم بين شيئاً، ومن ذلك الأحاديث: « لا إيمان لمن لا أمانة له » ^(٦٤)... إلخ.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧] قال أبو العالية والحسن وغيرهما: قال أصحاب محمد رضي الله عنهم: كل من عصي الله فهو جاهل ^(٦٥).

-
- (٦٢) «الإيمان لأبي عبيد» (ص ٨٠).
 (٦٣) «التوحيد لابن خزيمة» (٢ / ٧٣٢).
 (٦٤) «مسند أحمد» (٢٠ / ٣٢) رقم (١٢٥٦٧).
 (٦٥) انظر «تفسير الطبري» (٦ / ٥٠٧).

ومن ذلك ما روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ^(٦٦)، والمراد بالجهل المعاصي.

فإذن يُطلق على المعاصي الجهل، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) ^(٦٧)، وابن القيم في (مدارج السالكين) ^(٦٨) وغيره، والراغب الأصفهاني في مفرداته ^(٦٩)، ومن بيّنه ابن دقيق العيد في كلامه هذا.

الفائدة (٣٤) :

في الصفحة (٣ / ٢٠٠) ذكر كلاماً مفيداً، وهو أنه قد قال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فلا يصح لأحد إذا صحَّ عنده حديث أن يقول: إذن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

يقول ابن دقيق العيد: " وَأَمَّا كَوْنُهُ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ - لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ - فَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ".

وقد صدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يصح كلما صحَّ عالمٌ حديثاً جعلَ الفقه المبنيَّ على هذا الحديث مذهباً للشافعي؛ وذلك لأمر:

(٦٦) «صحيح البخاري» (٣ / ٢٦) رقم (١٩٠٣).

(٦٧) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢٢).

(٦٨) «مدارج السالكين» (١ / ٤٤٠).

(٦٩) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٠٩).

الأمر الأول: أن التصحيح نسبي، فقد يصح عند هذا ما لا يصح عند هذا، وقد يصح عند هذا ما لو يبين للشافعي لما قبله صحيحًا.

الأمر الثاني: أنه حتى وإن صحَّ الحديث فقد يُنازَع في دلالته، ولو وقف عليه الشافعي لما رضي بالقول به لأنَّ دلالته ليست ظاهرة عنده.

الفائدة (٣٥):

في الصفحة (٣ / ٢٠٠) ذكر أمرًا شاع تركه عند أقوام، ولو فعله العالم لأوذي، فقال: " وَمَا ظَهَرَ لِبَعْضِ الْفُضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قُوَّةَ الرَّفْعِ فِي الْأَمَانِ الثَّلَاثَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَدَرَ عَنْ تَرْكِهِ فِي بِلَادِهِ فَقَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيهِمَا - أَيَّ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ - ثُبُوتًا لَا مَرَدَّ لَهُ صِحَّةً، فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ فِي بِلَادِنَا هَذِهِ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ نُسِبَ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَتَأَذَى فِي عَرْضِهِ، وَرُبَّمَا تَعَدَّتْ الْأَذْيَةُ إِلَى بَدَنِهِ، فَوَقَايَةُ الْعَرْضِ وَالْبَدَنِ بِتَرْكِ سُنَّةٍ: وَاجِبٌ فِي الدِّينِ " .

هذا من حيث الأصل فيه نظر، فإنه لو ترك العالم السنة لأنَّ العامة يجهلون ذلك أو لسبهم وشتمهم، لماتت كثيرٌ من السنن، بل الأصل أنه يجب على العالم أن يصدع بالسنة، وأن يعلم أنَّ بيان الدين سواء كان سنة أو واجبًا معقوبًا بالأذى، كما قال سبحانه: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

قال ابن تيمية في (رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٧٠): فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرًا ما يكون معقوبًا بالأذى، والواجب الصبر، كما قال

سبحانه: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل
عمران: ١٨٦] نسأل الله أن يجعلنا من أهل عزم الأمور، إنه أرحم الراحمين.

فالسُّبُّ والشَّتْمُ ليسَ عُذْرًا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يجب
هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخير، ولم يتعصب العامة - في الغالب -
للباطل إلا لِقَلَّةِ بيان العلماء وطلبة العلم للحق، فالواجب هو بيان الحق ونشره.

وقد يتأخر العالم في بيان الحق لمصلحة عارضة، لكن يرجع ويُبَيِّن، وقد يُقدم
الأهم ثم يأتي بهذا، وغير ذلك من صور المصالح التي يُراعي، لكن أن يجعل سبَّ
العامة سببًا لترك البيان مطلقًا ولترك فعل السنة مطلقًا، فهذا خطأ ولا يصح بحال.

ومما يُذكر هاهنا: أنَّ بعض السنن قد تشيع عند العامة، فيظن العامة وجوبها،
فينبغي للعالم أن يُبيِّن لهم عدم وجوبها، وبيانه إما بقوله أو بفعله بأن يترك هذه السنة،
كما روى البيهقي بإسنادٍ صحيح أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تركوا الأضحية؛ لأنَّ الناس
ظنوا وجوبها^(٧١)، وقد تكلم على هذا أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (البدع) ^(٧٢)،
وهذا صحيح، فإذا اعتقد العامة المستحبَّ واجبًا فُيَبَيِّن لهم دين الله في ذلك، تارةً
بالفعل وتارةً بالقول، وتارةً بكليهما.

(٧١) «الحوادث والبدع» (ص ٤٣).

(٧٢) المرجع السابق.

وقد سمعت بعضهم يقول: إنه قد شاع عند العامة في هذه الأزمان صيام عاشوراء وصيام عرفة، فهل يترك أهل العلم صيامها حتى لا يظن العامة وجوبها؟
 فيقال: هذا فيه نظر؛ فإن من السنن ما شاعت عند العامة والله الحمد، ومن ذلك صيام عرفة وعاشوراء، لكن لا تكاد تجد في العامة من يعتقد وجوبها، وإن كانوا يعتقدون عظيم فضلها، لكن لا تكاد تجد فيهم من يعتقد وجوبها، لذا لا تُترك، وإنما تُترك إذا شاع عند العامة أو وُجد بينهم شيءٌ ظاهر في اعتقاد وجوب أمرٍ مستحب.

الفائدة (٣٦):

في الصفحة (٣ / ٢٤٨) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** فائدةً لنفسه، وهو يُكررها في هذا الكتاب، فقال: " **أَوْ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا عَنْ مُخْرَجٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ فَلْيُنْظَرْ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَاتِ وَيُحَقَّقَ الْإِتِّحَادُ أَوْ الْإِخْتِلَافُ فِي مُخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ** ".

وهذه الفائدة يُكررها ابن دقيق العيد، وقد سبق الكلام عليها، فإذا اتَّحد المخرج فلا بد أن يُرَجَّح وأن يُبَيَّن اللفظ الصواب دون غيره (٧٣).

الفائدة (٣٧):

في الصفحة (٣ / ٢٧١) ذكر في ثنايا كلام له على حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سُئل: أكان النبي **ﷺ** يُصلي في نعلين؟ قال: " نعم " .

قال ابن دقيق العيد: " **وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْإِسْتِحْبَابُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْتَ:**

لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الرِّبَنِ، وَكَمَالِ الهَيْئَةِ، فَيَجْرِي مَجْرَى الأَرْدِيَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: هُوَ - وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ - إِلَّا أَنْ مُلَابَسَتَهُ لِلأَرْضِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّجَاسَاتُ مِمَّا يَقْضُرُ بِهِ عَنْ هَذَا المَقْصُودِ، وَلَكِنَّ البِنَاءَ عَلَى الأَصْلِ، إِنْ انْتَهَضَ دَلِيلًا عَلَى الجَوَازِ، فَيُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَالمَقْصُورُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ الثِّيَابِ المُتَجَمَّلِ بِهَا يَمْنَعُ مِنْ إِحْقَاقِهِ بِالمُسْتَحَبَّاتِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِالإِحْقَاقِ بِهَا يُتَجَمَّلُ بِهِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَيُتْرَكُ هَذَا النِّظَرُ".

يريد رَحْمَةُ اللهِ أَنْ الأَصْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ فَعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ، وَأَنْ لِبَسِ النِّعَالِ لَيْسَ مِمَّا يُتَجَمَّلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا يُقَالُ فِيهَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»؟

يُقَالُ: قَدْ ذَكَرَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ (الأَحْكَامِ) (٧٥) وَوَأَفَقَهُ ابْنُ القَطَانِ فِي كِتَابِهِ (بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ) (٧٦) وَذَلِكَ أَنَّ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ مَجْهُولٌ، فَلِذَا ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَقَالَ: ثِقَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٧٤) «سنن أبي داود» (١ / ٤٨٦) رقم (٦٥٢).

(٧٥) «الأحكام الوسطى» (١ / ٣١٥).

(٧٦) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٤ / ١٨).

فيقال: هذا يحتاج إلى تأمل، فقد نبّه المعلمي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (التنكيل) أن ابن سعد قد يُوثق المجاهيل^(٧٧)، فأخشى أن يكون هذا من المجاهيل الذين وثّقهم ابن سعد، لذا انفرد بهذا التوثيق ولم يُوافقه عليه إلا مثل ابن حبان^(٧٨) الذي مذهبه توثيق المجاهيل بذكرهم في كتابه (الثقات).

لذا لما ذكر الذهبي في كتابه (الكاشف)^(٧٩) يعلى بن شداد قال: وثق. ولم يجزم بثقته، لذا القول باستحباب الصلاة في النعال يحتاج إلى تأمل، والذي أعرفه أن الشائع عند أهل العلم عدم استحبابه - والله أعلم -.

الفائدة (٣٨) :

في الصفحة (٣ / ٢٧٢) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الشريعة تنقسم إلى تحسينيات وحاجيات... إلخ، فقال: " **وَمَا يَقْوَى هَذَا النَّظَرَ - إِنْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ - أَنَّ التَّزْيِينَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرُّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَهِيَ رُتْبَةُ التَّزْيِينَاتِ وَالتَّحْسِينَاتِ، وَمُرَاعَاةُ أَمْرِ النَّجَاسَةِ: مِنَ الرُّتْبَةِ الْأُولَى وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ، أَوْ الثَّانِيَّةِ وَهِيَ الْحَاجِيَّاتُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ "**

قسّم الشريعة إلى ضروريّات وحاجيّات وتحسينيّات - ويُقال كماليّات - وقد بسط الكلام على هذا أكثر الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (الموافقات)^(٨٠).

(٧٧) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» - صمن آثار المعلمي (١٠ / ١١٣).

(٧٨) «الثقات لابن حبان» (٥ / ٥٥٦).

(٧٩) «الكاشف» (٢ / ٣٩٧).

(٨٠) «الموافقات» (١ / ١٩).

الفائدة (٣٩) :

في الصفحة (٣ / ٢٩٥) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** حديث المسيء في صلاته، وبيّن في كلامٍ نفيسٍ أنه كثر عند الفقهاء الاستدلال به على عدم وجوب أفعال، فيقول: " **تَكَرَّرَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ، ...** ". إلى آخر كلامه.

وبيّن أنه لا يصح أن يُستدل بها لم يُذكر فيه على عدم الوجوب، فإذا وُجد أمر من النبي **ﷺ** في فعل شيء من أفعال الصلاة، وهذا المأمور لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته، فلا يُستدل بعدم ذكره على عدم وجوبه لأنه لم يُذكر.

وقد ذكر مثل هذا الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (جلاء الأفهام) ^(٨١) وبيّن أنَّ السبب في ذلك أنَّ المسيء في صلاته قد لا يكون مما أساء فيه، لذا لم يحتج إلى أن يُؤمر به، إذن عدم ذكر شيء في حديث المسيء في صلاته لا يدلُّ على عدم وجوبه إذا جاء بصيغة تدلُّ على الوجوب.

ومن لطائف ما ذكر ابن دقيق العيد أنه ينبغي في دراسة حديث المسيء في صلاته أن تُجمع الطرق؛ لأنه قد يكون في بعض طرقه ما لا يكون في البعض الآخر، والمراد أن تُجمع الطرق ويُعمل بالطرق الصحيحة.

(٨١) «جلاء الأفهام» (ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

وقد سَمَّى ابن دقيق العيد هذا الصحابي الذي أساء في صلاته بالمسيء في صلاته، وسمى الحديث حديث المسيء في صلاته، وقد ذكر مثل هذا ابن القيم ^(٨٢) رَحِمَهُ اللهُ، وغير واحد من أهل العلم؛ لذا لا يصح أن يُستنكر، وأشد من هذا أقول بأنه يُترك هذا اللفظ لأن فيه إساءة للصحابة! وهذا غير صحيح، وإنما هو من باب الإخبار، وأن هذا الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أساء في صلاته، فلا شيء في هذه التسمية وقد توارد عليها كثير من العلماء، ولم أرَ أحداً أنكرها.

الفائدة (٤٠):

في الصفحة (٣ / ٣٢٤) وهو يتكلم عن المسيء في صلاته، قال: " وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِعْلَ الْأَعْرَابِيِّ بِمَجْرَدِهِ لَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ شَرْطَهُ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ، فَلَا يَكُونُ التَّقْرِيرُ تَقْرِيراً عَلَى الْمَحْرَمِ ".

ومن هذا يُستفاد أنه لا إثم إلا مع العلم، وقد حَقَّقَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيقاً بديعاً كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) ^(٨٣) وغيره، ومثله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ^(٨٤) وغيره.

فمن كان جاهلاً فإنه ليس آثماً سواء ترك شرطاً أو ركناً، ومما استدللَّ ابن تيمية أنَّ حديث المسيء في صلاته ترك ركناً وهو الطمأنينة، ومع ذلك عُذر وصحَّت صلاته، لذا لما أخبر الصحابيُّ النبي ﷺ أنه لا يعلم وقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا.

(٨٢) «جلاء الأفهام» ط. عطاءات العلم (ص ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٥ و ٤٠٧ وغيرها).

(٨٣) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٢٠، ٤٣٠) (٢٢ / ١٠١ - ١٠٣).

(٨٤) «أعلام الموقعين» (٢ / ٤٣)، وزاد المعاد (٢ / ٩٢).

عَلَّمَهُ ولم يأمره بإعادة الصلوات، وكان قبلُ يظنه مفرطاً ويقول: «ارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٨٥) فلما عَلِمَ أنه جاهل عَلَّمَهُ ولم يأمره بالإعادة، وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد تركَ ركنًا.

ومثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها في حديث عائشة في الصحيحين كان تُستحاض فلا تطهر، فقالت: أفأدع الصلاة؟ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا، إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، ...»^(٨٦) الحديث، فهي كانت تصلي بلا وضوء، ودم الاستحاضة ناقضٌ للوضوء، ولم يأمرها النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن تُعيد صلواتها الماضية.

ولا فرق بين التوحيد أو غيره في ذلك، فإنَّ الأدلة عامة، سواء في العذاب أو في الوصف، أما العذاب فقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أما الوصف فقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَكِنَّ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] مفهوم المخالفة: إن اتبعته قبل العلم فليست ظالمًا، وهذا في الوصف في الدنيا.

فإذن الجاهل غير المفرط معذور، سواء في الإثم أو في الوصف، ولا يُفرَّق بين التوحيد أو غيره، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة للغاية كما في (مجموع الفتاوى) وفي غيرها من كتبه.

(٨٥) «صحيح البخاري» (١ / ١٥٢) رقم (٧٥٧)، «صحيح مسلم» (٢ / ١١) رقم: (٣٩٧).

(٨٦) البخاري (١ / ٥٥) رقم (٢٢٨)، (١ / ٦٨) رقم (٣٠٦)، ومسلم (١ / ١٨٠) رقم: (٣٣٣).

الفائدة (٤١) :

في الصفحة (٣ / ٣٥٤) ذكر الصنعاني في الحاشية أن النبي ﷺ كان يُسمع الصحابة الآية أحياناً كما في حديث أبي قتادة وغيره، فعلى هذا يُستحب الجهر والإسراع في الصلاة السرية.

وهذا الأمر لم يذكره ابن دقيق العيد، ولم أرَ أحداً من العلماء ذكره، وإنما يذكره بعض المتأخرين كالصنعاني، وبعض من تأثر بالظاهرية، أما فقهاء الإسلام فلم أرهم يذكرون شيئاً من ذلك، ومن المعلوم أن كل قولٍ تفرَّدت به الظاهرية فهو خطأ، وما تفرَّد به المتأخرون دون الأولين فهو خطأ، كما بيَّن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في المجلد الخامس من كتابه (منهاج السنة) (٨٧).

الفائدة (٤٢) :

في الصفحة (٣ / ٣٦٢) ذكر فائدةً نفيسةً، وهي أنه يُنقل عن النبي ﷺ أنه قرأ كذا في صلاة المغرب، وقرأ كذا في صلاة العشاء، قال: لا يُستفاد من القراءة مرّةً السنيّة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: " وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يَكْثُرْ مُوَظَبَتُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي قِرَاءَتِهِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَكَحَدِيثِ قِرَاءَةِ " الْأَعْرَافِ " فِيهَا، وَمَا صَحَّتِ الْمُوَظَبَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الرَّجْحَانِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ، لَا أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّا قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحَبًّا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا ".

فإذن مجرد قراءته مرة ولم يُكثِر ذلك لا يُقال بأنه سنة، أما التفريق بين المكروه وترك السنة فقد سبق ذكره (٨٨).

الفائدة (٤٣) :

في الصفحة (٣ / ٣٧٠) وجّه قراءة الصحابي في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبُهُ» (٨٩).

يقول ابن دقيق العيد: " وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبُهُ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِمَحَبَّتِهِ: قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا شَهِدَ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ "

فليست قراءة السورة سبب محبة الله له فيستفاد من ذلك أن نُكْرِرَ قراءة سورة الإخلاص حتى يُحبنا الله، وإنما لصحة اعتقاده ومحبته للصفات قرأ هذه السورة، فالسبب محبته لا قراءة هذه السورة، وقراءته لهذه السورة بينت محبته للصفات ولأجل هذا أحبه الله، ويؤكد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبره بمحبة الله له بمجرد تكرارها، فأقل ما يقال: إنه

(٨٨) انظر الفائدة رقم (٥).

(٨٩) «صحيح البخاري» (٩ / ١١٥) رقم (٧٣٧٥)، «صحيح مسلم» (٢ / ٢٠٠) رقم: (٨١٣).

مُحْتَمَلٌ فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَلَمْ أَرِ الْعُلَمَاءَ يَسْتَحْبُونَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِنَّمَا وَجَّهُوا بِتَوَجِيهَاتٍ وَمِنْهَا تَوَجِيهِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَرَّرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مَعْتَقِدًا اسْتِحْبَابَهَا مُسْتَدِلًّا بِفِعْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَأَقْلَ مَا يُقَالُ هُوَ مُحْتَمَلٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ الَّتِي تَوَارَدَ عَلَيْهَا الْأَصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إِذَا تَوَارَدَ الْإِحْتِمَالُ بِطَلِّ الْاسْتِدْلَالِ، وَالْمَرَادُ الْإِحْتِمَالُ الْمُسَاوِي وَالْمُتْقَارِبُ.

الفائدة (٤٤) :

فِي الصَّفْحَةِ (٣ / ٤٧٦) ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٩٠) يَقُولُ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ تَجْلِسَ، لَكِنْ لَوْ اسْتَمَرَ الرَّجُلُ وَاقِفًا وَلَمْ يَجْلِسْ فَلَيْسَ مِنْهِيًّا عَنْهُ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَتَنَازَعُونَ فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، هَلِ الْمَرَادُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَبْدَأُ بِمَبَاشَرَةٍ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ؟ أَوْ الْمَرَادُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؟

اخْتَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ الثَّانِي، فَقَالَ: " أَنَّ دَلَالََةَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّا إِن نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةِ النَّهْيِ، فَالْتَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جُلُوسًا قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْجُلُوسُ أَصْلًا لَمْ يُفْعَلِ الْمَنْهِيُّ، وَإِن نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَالْأَمْرُ تَوَجَّهَ بِرُّكُوعٍ قَبْلَ جُلُوسٍ، فَإِذَا انْتَفَيَا مَعًا: لَمْ يُجَالِفِ الْأَمْرُ " .

(٩٠) «صحيح البخاري» (١ / ٩٦) رقم (٤٤٤)، «صحيح مسلم» (٢ / ١٥٥) رقم: (٧١٤).

فمن لم يجلس فلم يقع في النهي، فمن دخل المسجد ولم يجلس لا يُقال له صلّ ركعتين، وهذا على توجيه ابن دقيق العيد، وهناك قول لجماعة من أهل العلم ونقله الصنعاني في الحاشية كالبرماوي وأنه قال: المراد إذا دخل المسجد فليُصلّ، سواء كان يريد الجلوس أو عدمه. وناقش الصنعاني البرماوي في هذا وبين عدم صحة هذا الأمر وأن البرماوي اعتمد على رواية ضعيفة عند أبي داود وتساهل فيها، ويقول البرماوي: وإن كان فيها رجل مجهول. وردّ عليه الصنعاني بأنّه لا يصح تقييد الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الضعيفة.

الفائدة (٤٥):

في الصفحة (٣ / ٤٨٥) قال **رَحِمَهُ اللهُ**: " **وَالْأَرْجَحُ فِي هَذَا كُتْلُهُ: حَمْلُهُ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ الرَّاوي. فَإِنَّ الْمُشَاهِدِينَ لِلْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ يَعْلَمُونَ بِسَبَبِ النُّزُولِ وَالْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ بِهِ مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى تَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كُتْلُهُ كَالنَّاقِلِينَ لِلْفِظِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّسْبِيبِ** ".

يُقرّر أنّ ما يذكره راوي الحديث له قيمته ووزنه، فإنّ الراوي شاهد التنزيل فلذلك كلامه في شرح حديثٍ أو تفسيره أو غيره له منزلته ومكانته.

فإن قيل: ماذا يُقال في قول العلماء: العبرة بما روى لا بما رأى؟

يُقال: إذا تعارض حديثان واختلف الصحابة في فقهه، فأحد الرواة لحديث رجح فقهًا وصحابيٌّ آخر يُخالفه، فلا يكون ما اختاره الصحابي الذي روى الحديث حُجّةً،

وإنما الحُجَّة فيما روى لا فيما رأى، وإلا الأصل إذا روى الصحابي حديثاً وفسّره ولم يُخالف أن قوله حُجَّة كما سبق بيانه في دروس سابقة^(٩١).

الفائدة (٤٦) :

في الصفحة (٤ / ٦٠) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الاستعاذة وهي قول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) أنه شاملٌ للتشهد الأول والثاني، فقال: "وليعلم أن قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله» عامٌّ في التشهد الأول والأخير معاً، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده، حتى سأمح بعضهم في الصلاة على الآل فيه".

وما ذكره **رَحْمَةُ اللَّهِ** فيه نظر؛ وهو أن هذا التشهد وإن كان لفظه لفظاً عاماً لكنه في التشهد الأخير، لدليلين:

الدليل الأول: روى أصحاب السنن عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي **ﷺ** إذا جلس في التشهد الأول كأنها يجلس على الرضف^(٩٢)، وهي الحجرة المحمّاة، إشارة إلى أنه كان يستعجل في جلوسه ويخفف، فدلّ هذا على أنه لا يستعاذ فيه من هذه الأربع، بل وعلى الصحيح لا يُصلى على النبي **ﷺ**.

(٩١) انظر كتاب الانتصار في حجية قول الصحابة الأخيار (ص ٢٨).

(٩٢) أبو داود (٢/ ٢٣٧) رقم (٩٩٥)، والترمذي (١/ ٣٩٢) رقم (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦).

فإن قيل: إنَّ الحديث من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟

فيقال: لا شك أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن توارد المحدثون على أنَّ رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة وإن كانت منقطعة، وقد بينَّ هذا يعقوب الفسوي وابن رجب في شرح (العلل) ونقلَ كلام يعقوب^(٩٣)، بل وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في (مجموع الفتاوى)^(٩٤)، فالمحدثون درسوا رواية أبي عبيدة عن أبيه وبيَّنوا أنها صحيحة وإن كانت منقطعة.

والدليل الثاني: الإجماع، فإنَّ الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** لما ذكر هذا الحديث قال: والعمل على هذا عند أهل العلم^(٩٥). وذكر أنه لا يُؤتى بما زاد على التشهد، وهو (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

وقد ذكر ابن رجب في شرحه على البخاري أنَّ الترمذي إذا قال: العمل على هذا عند أهل العلم^(٩٦). فهو إشعارٌ بأنَّ فيه إجماعاً، فالأصل أن يكون إجماعاً إلا أن يثبت الخلاف.

فإن قيل: قد خالف بعض أهل العلم لاسيما في زيادة الصلاة على النبي **ﷺ**؟

(٩٣) «شرح علل الترمذي» (١ / ٥٤٤)، وانظر «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٣٤٢).

(٩٤) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٠٤).

(٩٥) «سنن الترمذي» (١ / ٣٩٢) رقم (٣٦٦).

(٩٦) «فتح الباري» لابن رجب (٨ / ٧٨).

فيقال: إنَّ كلام الترمذي دالٌّ على أنَّ هؤلاء محجوجون بالإجماع السابق لهم، فإنَّ سُلِّم بهذا وإلا تكفي رواية أبي عبيدة عن أبيه كما تقدم ذكره.

الفائدة (٤٧) :

في الصفحة (٤ / ٦٩) في ثنايا كلامه عن حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٩٧)، فختم بقوله: «الْغُفُورُ الرَّحِيمُ»، وذكر أنَّ هذا مناسب أن يُخْتَمَ هذا الدعاء بالغفور والرحيم، لأنه ذكرت الرحمة والمغفرة، ومن الفوائد أنه قال: "ومما يحتاج إليه في علم التفسير: مناسبة مقاطع الآي لما قبلها، والله أعلم". وهذا مفيد، وقد أُلِّفَ فيه العلماء، فترتيب الآي في القرآن له معنًى، وهو مفيد.

الفائدة (٤٨) :

في الصفحة (٤ / ١٩١) ذكر تأصيلاً وذكره تفريراً عن الغسل، فقال وهو يتكلم عن غسل يوم الجمعة: "وقد تبين في بعض الأحاديث أنَّ الغسل لإزالة الروائح الكريهة، ويُفهم منه أنَّ المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة".

يعني بعد صلاة الجمعة لا يُستحب الغسل وإنما يكون قبل الجمعة، ويدل على هذا المعنى، قال: "وكذلك أقول: لو قدّمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يُعتدَّ به" أي لو اغتسل مبكراً بعد أذان الفجر لم يُعتدَّ به، لأنه لا يحصل به المقصود، قال: "والمعنى

(٩٧) «صحيح البخاري» (١ / ١٦٦) رقم (٨٣٤)، (٨ / ٧٢) رقم (٦٣٢٦)، (٩ / ١١٨) رقم

(٧٣٨٧)، وصحيح مسلم (٨ / ٧٤) رقم (٢٧٠٥).

إذا كان معلوماً كالنصّ قطعاً، أو ظناً مقارِباً للقطع، فاتّباعه وتعليق الحكم به أولى من اتّباع مجرد اللفظ".

في كلامه تأصيل، وهذا التأصيل مفيد، وهو أنّ المعنى قد يُخصّص اللفظ العام ويُقيده ويُبيّن المجمل، إذا كان قطعياً أو ظناً غالباً، لكن يظهر لي - والله أعلم - أنّ تنزيل هذه القاعدة على غسل يوم الجمعة فيه نظر؛ وذلك - والله أعلم - أنّ غسل الجمعة وإن كانت العلة التّنظف لئلا يتأذى المصلون يوم الجمعة، إلا أنّ فيه معنى التّعبد.

وذلك لو اغتسل قبل فجر الجمعة بدقائق لم يُعتدّ به، وهذا يُؤكّد أنّ فيه معنى التّعبد، وهذا مفيد في كثير من الأحكام الشرعية، كمثّل الاستجمار فإنّ العلة منه إزالة النجاسة، وهذا لا شك فيه، لكن أيضاً فيه معنى التّعبد، لذا شرعت الشريعة أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر، فلو زالت النجاسة بحجر أو حجرين لم يُجزئ على الصحيح كما هو قول الشافعي وأحمد^(٩٨)، لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، قال: "لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ... " ^(٩٩).

وعلى هذا يُفرّع: لو تعدّت النجاسة الموضع المعتاد بأن تعدّت إلى صفحة الألية، ففي مثل هذا لا يُعامل معاملة الاستجمار بأن يكون ثلاثة أحجار فأكثر، بل يُعامل

(٩٨) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٥٠. ط دار طيبة، والمغني لابن قدامة (١/٢٠٩).

(٩٩) «صحيح مسلم» (١/١٥٤) رقم: (٢٦٢).

معاملة إزالة النجاسة^(١٠٠)، وعلى أصح قولي أهل العلم أنّ النجاسة تزول بما تحصل به الإزالة، ولو مرة أو أكثر أو أقل، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠١).

فالمقصود أنّ بعض الأحكام الشرعية وإن كانت لعلّة إلا أنّ فيها معنى التعلُّد، كالاستحجار كما تقدم، ومثل ذلك - والله أعلم - غُسل يوم الجمعة، فلما بالغ ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المعنى أشار إلى أنّ الغسل المبكر كبعد الفجر لا يُجزئ ولا يقوم بالعرض، لأنّ الوقت قد طال، ولا يحصل به إزالة الروائح... إلخ، لكن في هذا نظر - والله أعلم - لما تقدم أنه وإن كان لمعنى التنظيف وإزالة الروائح إلا أنّ فيه معنى التعلُّد.

الفائدة (٤٩):

في الصفحة (٤ / ٢٥٣) ذكر أنّ الجهل ليس عذرًا في تركِ المأمورات لكنه عذرٌ في فعل المنهيات، واستدلّ بما روى الشيخان من حديث البراء أنّ خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل الوقت، وكان جاهلاً، ويبيّن النبي ﷺ أنها لا تُجزئ، قال: لم يعذره بجهله لأنه ترك مأمورًا^(١٠٢).

يقول ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: " وفيه دليلٌ على أنّ المأمورات إذا وقعت على خلافٍ مقتضى الأمر لم يُعذر فيها بالجهل، وقد فرّقوا في ذلك بين المأمورات

(١٠٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٥٠)، وقال: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(١٠١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٧٤-٤٧٨).

(١٠٢) «صحيح البخاري» (٢ / ١٧) رقم (٩٥٥) «صحيح مسلم» (٦ / ٧٤) رقم: (١٩٦١).

والمنهيات، فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحَكَم حين تكلم في الصلاة".

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا فرق في الإعذار بالجهل بين ترك المأمور أو فعل المحذور؛ وذلك أن الشريعة جاءت بالإعذار بالجهل بنصوص عامة، وبنصوص خاصة في ترك المأمور، وبنصوص خاصة في فعل المحذور.

أما النصوص العامة فهي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما النصوص الخاصة في ترك المأمور فهو ما روى الشيخان^(١٠٣) من حديث المسيء في صلاته، فإن الصحابي ترك الطمأنينة وهي ركن، وجاء وسلّم على النبي ﷺ، وأمره ثلاث مرات وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال بعد ذلك: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه ولم يأمره بأن يرجع ويصلي، لأنه تبين أنه جاهل، وكان يظنه قبل مفرطاً، وترك الطمأنينة هو ترك مأمور ومع ذلك عذره.

ومثل ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(١٠٤)، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَأْمُورًا وَهُوَ الطَّهَارَةُ.

(١٠٣) البخاري (٧٥٧) ومسلم (٢٩٧ / ١) رقم: (٣٩٧).

(١٠٤) البخاري (٧٨ / ١) رقم (٣٤٧)، ومسلم (١٩٣ / ١) رقم: (٣٦٨).

ومثل ذلك ما روى الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» (١٠٥).

فكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسْتَحَاضُ وتنتقض طهارتها، والاستحاضة ناقضة للوضوء بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر (١٠٦) والخطابي (١٠٧)، ويُنَوِّأُ أَنْ رُبِيعَةَ أَوْ تَلْمِيزَهُ مَا لَكَّا مَا خَالَفَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَأَفْتَتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ (١٠٨)، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ صَلَوَاتَهَا الْمَاضِيَةَ.

أما النصوص الخاصة بفعل المنهيات والمحظورات، فمنه ما ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، فإنه تكلم في الصلاة ولم يبطل النبي ﷺ صلاته؛ لأنه كان جاهلاً (١٠٩)، وابن دقيق العيد لا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُنَازِعُ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ.

(١٠٥) البخاري (١ / ٦٩) رقم: (٢٢٨)، (٣٠٦)، ومسلم (١ / ١٨٠) رقم: (٣٣٣).

(١٠٦) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٢).

(١٠٧) معالم السنن (١ / ٩٣-٩٤).

(١٠٨) الأوسط (١ / ١٥٩) رقم (٥٢).

(١٠٩) «صحيح مسلم» (٢ / ٧٠) رقم: (٥٣٧).

فإذن ما ذكره ابن دقيق العيد فيه نظر لما تقدم ذكره من الأدلة العامة، والأدلة الخاصة في ترك المأمور.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث البراء في قصة حاله أبي بردة بن نيار؟

يقال: إنه فعل عبادةً قبل وقتها، ثم عَلَّمَ في وقتها أنَّ عبادته لا تصح، فيجب عليه أن يقضي، لأنَّ الخطاب الشرعي تجدد في حقه كما تجدد في حق غيره، ولا مانع عنده، فقبل كان عنده مانع وهو الجهل، أما وقد عَلَّمَ فقد زال المانع فتجدد في حقه الخطاب الشرعي وقد زال المانع، فالأصل أنه مُحاطَبٌ بالخطاب الشرعي، وقد زال المانع - وهو الجهل - فهو مأمورٌ بهذه العبادة، ومثل هذا لو أنَّ رجلاً يصلي الظهر قبل وقتها ثم خُبر، فلما جاء وقت الظهر فهو الآن عنده علم ومثله مثل غيره يُؤمر بأداء هذه الصلاة دون الصلوات التي كانت في الأيام الماضية لأنه معذور بجهله.

وبهذا يُجاب على ما ذكره ابن دقيق العيد، وقد تبعه في هذا الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري) (١١٠).

الفائدة (٥٠):

في الصفحة (٤ / ٢٩١) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنَّ الكسوف والخسوف وأمثاله مما يُعَلِّم، وأنَّ العلم به قبل وقوعه لا يتناقى مع كون الله جعله سبيلاً لتخويف عباده، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " وقد ذكر أصحابُ الحسابِ لكسوفِ الشمسِ والقمرِ أسباباً عاديةً، وربَّما

(١١٠) فتح الباري (٢٠/١٠) قال: قوله: (فكأن النبي ﷺ عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ولذلك أمره بالإعادة. ثم ذكر قول ابن دقيق العيد.

يعتقدُ معتقداً أنَّ ذلكَ ينافي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ» وهذا اعتقادٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الله تعالى أفعالاً على حَسَبِ الأسبابِ العاديَّةِ، وأفعالاً خارجةً عن تلكِ الأسبابِ، فإنَّ قدرته تعالى حاكمةٌ على كلِّ سببٍ ومسبَّبٍ، فيقطعُ ما شاء من الأسبابِ والمُسبِّباتِ بعضها عن بعضٍ".

ثم قال: "وذلك لا يمنع أن يكون ثمَّ أسبابٌ أخرى تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغيَّرُ ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة.

والمقصود بهذا الكلام أن يُعلمَ أنَّ ما ذكره أهلُ الحسابِ من سببِ الكسوفِ لا ينافي كون ذلك مُحَوِّفاً لعباد الله تعالى...".

وهذا كلام صحيح ومهم، فالكسوف والخسوف والزلازل لها أسباب كونية، وهذا لا يتنافى مع كون الله جعلها تخويفاً لعباده، وأوضح هذا أكثر: جعل الله أسباباً كونيةً نتيجتها سيخسف القمر ويكسف الشمس ويحصل الزلزال، وفي هذه الأوقات أراد الله أن يُخَوِّفَ عِبَادَهُ لحكمة، إما لكثرة الذنوب والمعاصي... إلخ، فلا تنافي بينهما.

إذن عَلِمَ اللهُ أنَّ عِبَادَهُ يحتاجون للتخويف في مثل هذه الأوقات لذنوب أو غير ذلك، فجعل لها أسباباً، فلا تنافي بينها.

لكن محاولة أن يُجعل الكسوف والخسوف والزلازل أموراً عادية كالليل والنهار والصبح والمساء خطأ؛ لأنَّ الصبح والمساء والليل والنهار أمور مقدره لحكم غير تخويف العباد؛ لأنها لا تخالف العادة، بخلاف الكسوف والخسوف فإنها آيات تُخالف العادة وإنما قدرها الله لتخويف عباده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ

بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩] وكما ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ» (١١١).

الفائدة (٥١) :

في الصفحة (٥ / ١٧) ذكر قصة كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أنه ذهب إلى الشام، فأرأوا الهلال ليلة الجمعة فصاموا، فلما جاء إلى المدينة قال لابن عباس رأينا الهلال ليلة الجمعة، قال: رأيته أنت؟ قال: نعم، قال: أما نحن فرأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين. ثم قال: " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (١١٢).

هذا الحديث تنازع العلماء في فهمه، منهم من أخذ منه أن لكل بلدٍ حكمه، وليُعلم أن العلماء إذا قالوا لكل بلدٍ حكمه فالمشهور من كلامهم في تفسير هذا أن البلدان المتعددة تحت حاكم واحد تتفاوت في صيامها، فمثلاً لو رأى الهلال أهل الرياض يصومون، ولو لم يره أهل جدة فلا يصومون، وإن كانوا تحت حاكم واحد، ومن أهل العلم من ربطه بالحاكم، لكن الأكثرين لم يربطوه بالحاكم وإنما ربطوه بالبلدان نفسها.

وأقوى ما استدلوا به قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع كريب وأنه قال: " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ". لكن في الاستدلال بهذا نظر، وقد بينه ابن دقيق العيد بإشارة لطيفة، فقال رحمة الله: " فمن قال بتعدّي الحكم قال بالإفطار، وقد وقعت المسألة في زمن ابن

(١١١) البخاري (٢ / ٣٩) رقم: (١٠٥٩)، ومسلم (٣ / ٣٥) رقم (٩١٢) من حديث أبي موسى.

(١١٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٧) رقم: (١٠٨٧).

عباس، وقال: لا نزالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثلاثين، أو نراه، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، ويمكن أنه أرادَ بذلك هذا الحديث العام، لا حديثًا خاصًا بهذه المسألة، وهو الظاهر عندي والله أعلم".

أي أنه أراد الحكم الشرعي بصفة عامة، بغض النظر عن الواقعة، وأنَّ مَنْ صام برؤية فيستمر في الصيام حتى يرى أو يُكمل الشهر، ولا يتكلم على أنَّ لكلِّ بلدٍ حكمه، وهذا الاحتمال قوي من ابن دقيق العيد وقد سبقه إلى هذا البيهقي^(١١٣)، فبهذا يتبيّن أنه لا يصح أن يُستدلَّ به أنَّ لكلِّ بلدٍ حكمه، أقل ما يُقال إنَّ الاستدلال بهذا النص استدلالٌ بنصٍّ مُحتمَل، وإذا توارد الاحتمال بطلَّ الاستدلال.

فنرجع للنصوص العامة التي رؤية المسلمين واحدة ولم تُفرق بين بلد وبلد، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، ولست بصدد الكلام على هذه المسألة، لكن مَنْ استدلَّ بقصة كريب مع ابن عباس فيُقال: استدلاله مُحتمَل كما تقدم.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقُلْ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نقضي؟

فيقال: قد بيّن ابن تيمية^(١١٤) وغيره أنَّ مَنْ صامَ بطريقةٍ شرعية ولم يبلغه عن غيره، فإنه لا يُؤمر بالقضاء، بمعنى: لو تراءينا الهلال ورأيناه ليلة السبت، ورآه غيرنا ليلة الجمعة ولم يبلغنا إلا بعد، فإننا لا نُؤمر بالقضاء، بخلاف إذا بلغنا قبل أن نَصوم فإننا مُطالبون بالصيام.

(١١٣) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥٧٢).

(١١٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨).

فإذا بلغنا عن بلد آخر أنه رآه ليلة الجمعة فنصوم ولا يصح لأحدنا أن يقول: لا أصوم حتى أراه، وإنما يتابع البلد الآخر.

الفائدة (٥٢):

في الصفحة (٥ / ١٩) قال: "استدلَّ مَنْ قال بالعملِ بالحسابِ في الصومِ بقوله: «فاقدروا له»، فإنه أمرٌ يقتضي التقدير، وتأوله غيرهم بأنَّ المراد إكمال العدد ثلاثين، ويُحمل قوله: «فاقدروا له» على هذا المعنى، أعني إكمال العِدَّة ثلاثين كما جاء في الرواية الأخرى مُبيِّنًا: «فأكملوا العِدَّة ثلاثين»."

وما ذكره صحيح؛ وذلك أنَّ الحساب الفلكي لا يجوز الاعتماد عليه لما يلي:

الأول: النصوص التي أمرت بالرجوع إلى الرؤية.

كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» ^(١١٥).

ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ^(١١٦).

(١١٥) «صحيح البخاري» (٣ / ٢٧) رقم: (١٩٠٩)، «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٤) رقم: (١٠٨١).

(١١٦) «صحيح البخاري» (٣ / ٢٦) رقم: (١٩٠٠)، «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٢) رقم: (١٠٨٠).

الثاني: الإجماع، فقد حكى جمعٌ من أهل العلم الإجماع على أنه لا يُعتد على الحساب الفلكي، كابن عبد البر^(١١٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١٨)، وابن حجر^(١١٩)، وغيرهم.

وللأسف أكثر بلاد المسلمين اليوم جعلت صومها راجعاً للحساب الفلكي، وهذا خطأ ولا يجوز، ولا يصح لأحد أن يُتابع بلده في ذلك بحُجة أن الحاكم اختار هذا القول؛ وذلك أن هذا القول شاذ، والحاكم إذا اختار قولاً شاذاً فلا يُتابع على ذلك، وإنما على الصحيح إذا علمَ بلدًا مسلمًا اعتمدَ على الرؤية - كالسعودية - فیتبعها، وإذا لم يعلم ذلك فإنه يتراءى، فإن رأى الهلال صام وإن لم يره أكمل شعبان ثلاثين يومًا.

أما التساهل في الحساب الفلكي فهو خطأ ولا يجوز أن يُرجع إليه.

فائدة: نقل ابن العربي في عارضة الأحوزي عن الإمام مالك أنه لا يقتدى بالحاكم إذا اعتمد الحساب الفلكي^(١٢٠).

الفائدة (٥٣):

في الصفحة (٥ / ٣٠) لما ذكرَ حديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١٢١) قال: " اختلف الفقهاء في أكلِ الناسي للصوم هل

(١١٧) «التمهيد - ابن عبد البر» (١٤ / ٣٥٢).

(١١٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٣٢).

(١١٩) «فتح الباري» (٤ / ١٢٣ و ١٢٧).

(١٢٠) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي (٣ / ١٦٩).

(١٢١) البخاري (٣ / ٣١) رقم: (١٩٣٣) و(١٣٦ / ٨) رقم: (٦٦٦٩)، ومسلم (٣ / ١٦٠) رقم: (١١٥٥).

يُوجِبُ الفسادَ أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ إلى أَنَّهُ لا يوجبُ، وذهب مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ إلى إيجابِ القضاء، وهو القياس، فإنَّ الصومَ قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدةُ تقتضي أنَّ النسيانَ لا يُؤثِّرُ في باب المأمورات."

ما ذكره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ فيه نظر؛ وذلك أنَّ الأكل والشرب ليس من باب المأمورات، بل من باب المنهيات، كما بيَّن هذا ابن رجب في أواخر كتابه (جامع العلوم والحكم) ^(١٢٢)، قال: وبناءً عليه اختلفوا هل يقضي أو لا يقضي؟

وبدلالة العفو عن قضائه فهو من المنهيات لا من المأمورات، والقاعدة الشرعية: أنَّ مَنْ فعل منهيًّا ومحظورًا ناسيًّا فلا شيء عليه، بخلاف مَنْ ترك مأمورًا فإنه متى ما تذكر يأتي به، وهذه قاعدة صحيحة وذكرها ابن تيمية ^(١٢٣) وابن القيم ^(١٢٤) وذكرها ابن دقيق العيد هنا، لكن تطبيق ابن دقيق العيد وجعل مقتضى القياس يُخالف هذا الحديث فيه نظر، بل هذا الحديث من باب فعل المحظورات.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ^(١٢٥)، لأنه ترك مأمورا فلم يُعذر بتركه بالنسيان، فمتى ما تذكر فيأتي به، وأما الإثم فهو معذورٌ فيه.

(١٢٢) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٣٦٨).

(١٢٣) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٢٩ و ٤٧٨)، و(٢٢ / ٩٩)

(١٢٤) «أعلام الموقعين» (٢ / ٣٠٦)، وزاد المعاد (٢ / ٧٤).

(١٢٥) «صحيح البخاري» (١ / ١٢٣) رقم: (٥٩٧)، «صحيح مسلم» (٢ / ١٤٢) رقم: (٦٨٤).

الفائدة (٥٤) :

في الصفحة (٥ / ٣٢) ذكر أنّ اللفظ إذا دارَ بين كونه محمولاً على المعنى الشرعي أو اللغوي فإنه يُحمل على المعنى الشرعي، وهذا صحيح؛ لأنّ الأحاديث في الأمور الشرعية، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** " وإذا دار اللفظُ بينَ حملِهِ على المعنى اللغويِّ والشرعيِّ، كان حملُهُ على الشرعيِّ أولى، اللهمَّ إلا أن يكونَ ثمَّ دليلٌ خارجٌ يَقوى به هذا التأويلُ المرجوحُ فيُعمَلُ به ".

أي إذا وُجدَ دليل ينقل من المعنى الشرعي إلى معنى آخر فيُعمل بالدليل، فإذن الذي دعا إلى ترك المعنى الشرعي الدليل ^(١٢٦).

الفائدة (٥٥) :

في الصفحة (٥ / ٨٢) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنّ الكلامَ حتّى يُفهم لا بد أن يُنظر إلى السابق واللاحق وسياقه، يقول **رَحْمَةُ اللَّهِ:** " أمّا السياقُ والقرائنُ فإنَّها الدّالةُ على مرادِ المتكلّم من كلامه، وهي المرشدةُ إلى بيانِ المُجمَلاتِ، وتعيّنِ المُحتَمَلاتِ، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدةٌ في مواضع لا تُحصى ".

وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، السابق واللاحق مؤثّر، والقرائن المتصلة والمنفصلة مؤثّرة، وقد سبق الكلام على هذا ^(١٢٧)، وقد بيّن هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١٢٨)

(١٢٦) انظر الفائدة رقم (٢٢).

(١٢٧) انظر الفائدة رقم (٣٢).

(١٢٨) مجموع الفتاوى (٦/١٤)، (٧/١١٤-١١٥)، (٢٥/١٦٠).

والشاطبي في (الموافقات) ^(١٢٩)، ويترتب على هذا أشياء كثيرة، وقد تقدم في الفوائد السابقة قول الله عزَّجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والمراد حُرْمَ أكلها، كما دلَّ عليه السياق، وذكر هذا المثال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومما أفاد ابن تيمية عند نقد المجاز ^(١٣٠)، أنهم لما قالوا: المجاز نقل الكلمة من الوضع الأول إلى الوضع الثاني لقرينة مع وجود العلاقة، قال: إطلاق الكلمة على اللفظ المفرد اصطلاح مُحدَث، إنما أتى به النحاة ولا يُعرف في لغة العرب، وإنما الكلمة تُطلق على الكلام، كما قال سبحانه: ﴿كَلِمًا إِنَّمَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وقد يُلقى الرجل خطبةً فيقال: هذا كلمةٌ جميلةٌ.

وفي ثنايا كلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ ^(١٣١) قال: إنَّ اللفظ المفرد لا يُفهم وحده، بل لابد أن يُنظر للسابق واللاحق وللقرائن المتصلة والمنفصلة، فإذا قيل: (أسد) ينصرف الذهن للحيوان المفترس، وسبب انصرافه للحيوان المفترس كثرة الاستعمال، وإلا لفظ (أسد) وحده لا يفيد شيئاً، لكن لكثرة استعماله عند الناس في الحيوان المفترس انصرف الذهن إليه، ولم ينصرف إليه لأنه الوضع الأول وإنما لكثرة الاستعمال.

وكثيراً مما يُقال فيه مجاز إذا دققت تجد السابق واللاحق دلَّ على اللفظ، فإذا دلَّ عليه فإذن ليس مجازاً، ولا يُقال هذا وضعٌ صُرف من جهة إلى جهة، بل الكلام يُفهم

(١٢٩) الموافقات (٣/٤١٢-٤١٣).

(١٣٠) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٦١، ١٠٥).

(١٣١) انظر مجموع الفتاوى (٧/١١٤-١١٥)، (٢٥/١٦٠)، (٣١/١١٧).

من سابقه ولاحقه، أو دَلَّ عليه كثرة الاستعمال شرعاً... إلخ، وقد فصلت هذا في درس مستقل بعنوان: (المجاز بين القبول والرد) (١٣٢).

الفائدة (٥٦) :

في الصفحة (٥ / ٨٧) ذكر **رَحِمَهُ اللهُ** أَنَّ مَا قَلَّ جِدًّا يَصِحُّ أَنْ يُنْفَى وَأَنْ يَكُونَ معدومًا، فعند حديث: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**» (١٣٣) لِعِظَمِ الْأَجْرِ الَّذِي أَخَذُوهُ بالنسبة للصائمين كأنه نُفِيَ الْأَجْرُ عَنِ الصَّائِمِينَ، فيقول **رَحِمَهُ اللهُ**: " **ولكن المقصود التشبيه في أن ما قلَّ جدًا قد يُجَعَلُ كالمعدوم مبالغة** ".

وهذا له أمثلة كثيرة وهو مفيد للغاية، فالقليل إذا نُفِيَ لا يُعَدُّ كذَبًا.

الفائدة (٥٧) :

في الصفحة (٥ / ١٠٥) ذكر **رَحِمَهُ اللهُ** قاعدة يُكررها لكن هنا بيّن فيها أشياء مفيدة، فقال: كيف نُميز بين روايات الأحاديث وبين حديثين هل هما حديث واحد أم حديثان؟ يقول **رَحِمَهُ اللهُ**: " **وقد قرّرنا في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحدًا باتّحاد سنده، ومخرجه، وتقارب ألفاظه** ".

فإذا اتّحد سند الحديث، واتّحد مخرجه بأن يكون الصحابي واحدًا أو التابعي واحدًا أو تابعي التابعي واحدًا، وتقارب ألفاظه، فهو حديث واحد.

(١٣٢) المجاز بين القبول والرد (صوتي/ مكتوب): <https://www.islamancient.com/?p=15195>

(١٣٣) «صحيح البخاري» (٤ / ٣٥) رقم: (٢٨٩٠)، «صحيح مسلم» (٣ / ١٤٤) رقم: (١١١٩).

وقد ذكر ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ** أَنَّ أئمة الحديث وفرسانه يُعلِّون الأحاديث بعضها ببعض بمثل هذا ^(١٣٤)، بل مما هو موجود في كلامهم: قد يُعل الحديث المختلّف المخرج بحديث آخر، ويبيّن المُحدث كيف أنّها حديث واحد لكن أخطأ أحد الرواة وجعل الحديث الواحد حديثين وغير في الصحابي.

فما ذكره ابن دقيق العيد قرائن قوية على أنّ الحديث واحد، فإذا يُفسّر بعضها بعضاً أو يُعل بعضها ببعض بحسب ما يقتضي الحال.

الفائدة (٥٨):

في الصفحة (٥ / ١٣١) ذكر أنّ نفي الاستطاعة يُحمل على أحد أمرين، فعند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما كلمه النبي **ﷺ** في الصيام وقال له: «**إنك لا تستطيع ذلك**» ^(١٣٥) قال ابن دقيق العيد: " **تُطلق عدم الاستطاعة بالنسبة إلى المتعذر مطلقاً، وبالنسبة إلى الشاق على الفاعل، وعليها ذكر الاحتمال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَابِهِنَّ﴾** "، فإذا يُطلق على أحد أمرين، المتعذر مطلقاً أو الشاق.

الفائدة (٥٩):

في الصفحة (٥ / ١٣٧) ذكر فائدة نفيسة حول صيام الدهر، وأنّ صيام ثلاثة أيام يُعادل صيام الدهر، قال: " **قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وذلك مثل صيام الدهر» مؤوّل عندهم على أنّه**

(١٣٤) «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٣٨-٨٤٥).

(١٣٥) «صحيح البخاري» (٣ / ٤٠) رقم: (١٩٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣ / ١٦٢) رقم: (١١٥٩)

مِثْلُ أَصْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ لِلْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّضْعِيفَ مَرْتَّبٌ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسِيِّ الْوَاقِعِ فِي الْخَارِجِ".

يريد أن هناك فرقاً بين مَنْ صام الدهر على الوجه الصحيح، وبين مَنْ صام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن كان له أجر صيام الدهر - أي أصل الأجر بدون المضاعفة - أما مَنْ فعل العبادة نفسها فإنه يأخذ الأجر والمضاعفة، إلى أضعاف كثيرة، وقد أشار لهذا ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) وذكر في ذلك أثراً عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٦).

الفائدة (٦٠) :

في الصفحة (٥ / ١٥٩) ذكر ما يتعلق اقتضاء النهي للفساد، قال: " **وتكلم أهل الأصول في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة، وهي أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه** ".

(١٣٦) جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٢١). قال: ففي هذا أن صيام ثلاثة أيام من الشهر يحصل به أجر صيام الشهر كله، وكذلك صيام يومين منه. ووجه ذلك أن الصيام يضاعف ما لا يضاعف غيره من الأعمال، وقد سبق ذكر ذلك عند الكلام على حديث «كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به». فالصيام لا يعلم منتهى مضاعفته إلا الله عز وجل. وكلما قوي الإخلاص فيه وإخفاؤه وتنزيهه من المحرمات والمكروهات كثرت مضاعفته، فلا يستنكر أن يصوم الرجل يوماً من الشهر فيضاعف له بثواب ثلاثين يوماً، فيكتب له صيام الشهر كله وكذلك إذا صام يومين من الشهر. وأما إذا صام منه ثلاثة أيام فهو ظاهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

أي يدل على الفساد، وقد حقق هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (١٣٧) وقال: هو قول الصحابة والتابعين. وبيّن في مواضع أنّ الذي فرّق بين النهي الذي يعود لذات المنهي عنه أو وصفه الملازم أو شرطه... إلخ، هذا قول المتكلمين، أما القول الذي عليه الصحابة والتابعون أنّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً، لكن بيّن ابن تيمية أن يكون في دليل واحد لا أن يكون مركّباً (١٣٨)، كما روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنّ النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» (١٣٩)، فهذا يقتضي الفساد؛ لأنه في حديث واحد، أما عدم الصلاة في الأرض المغصوبة فليس هناك حديث واحد وإنما مركّب من أدلة.

وأيضاً أفاد ابن تيمية (١٤٠) أنّ ما رجع إلى حق العباد فللعباد أن يتنازلوا عن حقهم، بخلاف ما ليس كذلك، كما روى مسلم أنّ النبي ﷺ قال: «... فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» (١٤١)، فإذا أرجعها إلى سيده لأنه من حق العباد، ونقل المرداوي في (التحبير) (١٤٢) عن بعضهم أنّ قول الفقهاء: أن النهي يقتضي الفساد، بخلاف غيرهم، وهذه مسألة مهمة ينبغي أن يُعتنى بها ولها أمثلة كثيرة.

(١٣٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٢٨١ - ٢٩٣).

(١٣٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٢٨٥ - ٢٨٧).

(١٣٩) «صحيح مسلم» (٣ / ٦٢) رقم: (٩٧٢).

(١٤٠) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨٥).

(١٤١) «صحيح مسلم» (٥ / ٥) رقم: (١٥١٩).

(١٤٢) «التحبير شرح التحرير» (٥ / ٢٢٨٦).

الفائدة (٦١) :

في الصفحة (٥ / ١٦١) قال: " وفي الحديث دلالة على أنَّ الخطيبَ يُستحبُّ له أن يذكر في خُطبته ما يتعلَّقُ بوقته من الأحكام؛ كذكرِ النَّهي عن صومِ يومِ العيدِ في خُطبةِ العيدِ، فإنَّ الحاجةَ تَمَسُّ إلى مثلِ ذلك " .

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ذكر في خطبة العيد بعض الأحكام^(١٤٣)، لكن هنا يقول يذكر الأحكام المتعلقة بالوقت، وأيضًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب العيد ذكر أحكامًا تتعلق بالعيد^(١٤٤).

الفائدة (٦٢) :

في الصفحة (٥ / ١٦٦) لما ذكر حديث أبي سعيد: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١٤٥) ذكر ابن دقيق العيد أن قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» المراد به الجهاد، والذي دعاه أن يحمله على الجهاد أن أكثر استعماله في الجهاد، فيحمل عليه من باب الظاهر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: " قوله: «في سبيل الله» العرفُ الأكثرُ فيه استعماله في الجهاد، فإذا حُمِلَ عليه كانت الفضيلةُ لاجتماعِ العبادتين؛ أعني عبادةِ الصومِ والجهادِ " .

(١٤٣) «صحيح البخاري» (٧ / ١٠٣) رقم: (٥٥٧١):

(١٤٤) «صحيح البخاري» (١ / ٦٨) رقم: (٣٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣ / ١٨) رقم: (٨٨٥).

(١٤٥) «صحيح البخاري» (٤ / ٢٦) رقم: (٢٨٤٠)، «صحيح مسلم» (٣ / ١٥٩) رقم: (١١٥٣).

وقوله هنا: " العرفُ الأكثرُ " أي العرف الشرعي، كما تقدم بيانه (١٤٦).

الفائدة (٦٣) :

في الصفحة (٥ / ٢٠١) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه ينبغي للعالم أن يترك ما كان سبباً لإساءة الظن فيه، وهو يعلق على حديث صفية بنت حيي لما زارت النبي **ﷺ** في معتكفه وخرجَ معها ليُوصلها إلى بيتها، وراه رجلان فقال **ﷺ**: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ**» (١٤٧).

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " ولكنَّ النبيَّ **ﷺ** أرادَ تعليمَ أمته، وهذا مُتأكَّدٌ في حقِّ العلماءِ، ومن يُقتدى به، فلا يجوزُ لهم أن يفعلوا فعلاً يُوجبُ ظنَّ السوءِ بهم، وإن كان لهم فيه **مُخَلِّصٌ**؛ لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ".

وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فليحص صاحب العلم أن يجتنب ما يُنفرُ الناس؛ لحديث النعمان بن بشير **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال: «**فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ**» (١٤٨)، وأهل العلم من باب أولى لأنَّ الناس مُحتاجون إليهم وللإستفادة منهم، لذا ينبغي لهم أن يحرصوا على هذا أكثر من غيرهم.

الفائدة (٦٤) :

في الصفحة (٥ / ٢١٥) ذكر أنَّ العالم في بعض كتبه قد يقول: " لا خلاف " وهو لا يريد نفي الخلاف بين أهل العلم وإنما في المذهب، فيقول **رَحْمَةُ اللَّهِ**: " **وذكرَ بعضُ**

(١٤٦) انظر الفائدة رقم (٢٢).

(١٤٧) «صحيح البخاري» (٤ / ١٢٤) رقم: (٣٢٨١)، «صحيح مسلم» (٧ / ٨) رقم: (٢١٧٥).

(١٤٨) «صحيح البخاري» (١ / ٢٠) رقم: (٥٢)، «صحيح مسلم» (٥٠ / ٥) رقم: (١٥٩٩).

المصنِّفِين أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ" - ويعني بذلك النووي رَحْمَةُ اللَّهِ - "وليس كذلك؛ لأنَّ المالكِيَّةَ نَصُّوا: أَنَّهُ لَهٗ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى الجُحْفَةِ، قالوا: الأفضَلُ إِحْرَامُهُ؛ أَي: من ذِي الحُلَيْفَةِ، ولعلَّه أَنْ يُحْمَلَ الكلامُ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي مذهبِ الشافعيِّ".

وهذا يوجد في كلام بعض أهل العلم أنهم يقولون لا خلاف ويريدون في المذهب.

فإن قلت: كيف أُميِّز بين ذلك؟ لاسيما في مثل النووي في كتابه (المجموع) وفي

شرحه على مسلم؟

فيقال: مما يُعِين أمران:

الأمر الأول: السابق واللاحق، فإذا كان النووي رَحْمَةُ اللَّهِ يتكلم عن المسألة عند المذهب في خلافهم أو غير ذلك وقال: لا خلاف، فالمراد في المذهب.

الأمر الثاني: أن يُنظَر في كلام العلماء الآخرين، إذا ذكروا الخلاف وكان الخلاف معروفاً، فيُحْمَل كلام النووي على أنه يريد عدم الخلاف في المذهب وليس مطلقاً.

الفائدة (٦٥):

في الصفحة (٥ / ٢١٨) قال في ثنانيا كلامه: "قوله: (وفي عموم المفهوم نظراً): ... " وهذه مسألة مهمة في أصول الفقه، وهي المفهوم، ومن المعلوم أن دلالة الألفاظ سواء في الكتاب أو السنة ما بين منطوق ومفهوم، والمفهوم ما بين مخالفة وموافقة، والموافقة ما بين موافق مساوي أو أولوي، والمخالفة - أي مفهوم العكس - حُجَّة عند الجماهير على تفصيلٍ فيه، لكن اختلف في أن لمفهوم المخالفة عموماً أم لا.

ويتضح هذا بالمثال: أخرج الأربعة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» ^(١٤٩) مفهومه: أنه ينجس، وهناك مفهوم آخر: قد ينجس وقد لا ينجس، فلا يُجزم بنجاسته لذلك نبّه عليه، فإذن له مفهومان، فهل يُقال المفهوم عامٌ فيشمليها؟

يُقال: المفهوم لا عموم له، وقد حقق هذا وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث نفسه ^(١٥٠)، وأن المفهوم لا عموم له.

الفائدة (٦٦):

في الصفحة (٥ / ٢٣٩) ذكر الحكمة من أن المحرم يلبس الإحرام -الإزار والرداء- فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: " **والسرُّ في ذلك، وفي تحريمِ المخيطِ وغيره ممَّا ذكروا -والله أعلم- مخالفةُ العادةِ، والخروجُ عن المألوفِ؛ لإشعارِ النفسِ بأمرين:**

أحدهما: الخروجُ عن الدنيا، والتذكُّرُ للبسِ الأكفانِ عندَ نزعِ المخيطِ.

والثاني: تنبيهُ النفسِ على التلبُّسِ بهذه العبادةِ العظيمةِ بالخروجِ عن مُعتادِها، وذلك موجبٌ للإقبالِ عليها، والمحافظةِ على قوانينِها، وأركانِها، وشروطِها، وآدابِها، والله أعلم " . وهذه حِكْمٌ نفيسةٌ.

(١٤٩) «سنن أبي داود» (١ / ٤٨) رقم: (٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي (١ / ٩١) رقم: (٥٠)، «سنن الترمذي» (١ / ١٠٩) رقم: (٦٧)، وسنن ابن ماجه (ص ١٤٨) رقم: (٥١٧).
(١٥٠) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٢٠).

الفائدة (٦٧) :

في الصفحة (٥ / ٢٤٤) لما تكلم على حمل المطلق على المقيد، أشار إلى فائدة نفيسة جداً، وهي: بشرط ألا تكون الألفاظ لحديث واحد، فإن كانت لحديث واحد فقطعاً المقيد يُفسر المطلق، فإذا كان لحديث واحد فلا يُبحث مبحث المطلق والمقيد، وإنما يُبحث في الدليلين المستقلين، وأما الحديث الواحد فيما يُرجح بينهما أو هذا يُفسر هذا.

يقول **رَحْمَةُ اللَّهِ:** " وهذا يتوجه إذا كان الحديثان مثلاً مختلفين باختلاف مخرجهما، أما إذا كان المخرج للحديث واحداً، ووقع اختلاف على من انتهت إليه الروايات، فهنا نقول: إن الآتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ، فكأن الشيخ لم ينطق به إلا مقيداً، فيتقيد من هذا الوجه ... "

وهذا مفيد للغاية ويُحتاج إليه في المسائل.

الفائدة (٦٨) :

في الصفحة (٥ / ٢٦٠) تكلم على حديث: «لا يحل لامرأة أن تُسافر...»^(١٥١) قال: " ويبقى النظر في قولنا: (يحل) هل يتناول المكروه، أم لا يتناوله؟ بناءً على أن لفظة (يحل) تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين ... "

هذا - والله أعلم - فيه نظر؛ وذلك أنه فسّر اللفظ الشرعي بالاصطلاح الحادث وهو اصطلاح الأصوليين، وهذا خطأ كبير، وقد نبّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في

(١٥١) «صحيح البخاري» (٢ / ٤٣) رقم: (١٠٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤ / ١٠٣) رقم: (١٣٣٩).

مواضع لاسيما إذا تكلم عن التوسُّل - كما في كتابه (قاعدة في التوسل والوسيلة) (١٥٢) وكما في (مجموع الفتاوى) (١٥٣) و(مقدمة أصول التفسير) (١٥٤)، وأيضاً ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسله) (١٥٥) وغيرها من كتبه (١٥٦) - وأنَّ الألفاظ الشرعية لا تُفسَّر بالاصطلاحات الحادثة وأنَّ هذا تأويلٌ وتحريفٌ.

فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] بالاصطلاح الحادث: المكروه ليس محرماً، فإذن لا يُفسَّر المكروه في هذه الآية بغير المحرم قطعاً. فإذن قوله: «لا يحلُّ» يعني: يحرم؛ لأنَّ الحرام هو الذي يُقابل الحلال، وقد نبّه على هذا الزركشي في كتابه (البحر المحيط) (١٥٧).

ومثل هذا - للفائدة - كلمة (يجوز) و(لا يجوز)، فلها إطلاقان، إذا أُطلقت مقابل الحرام فيدخل فيها كل ما ليس محرماً، وإذا أُطلقت بما يُرادف المباح فلا يدخل في ذلك المكروه والمستحب والواجب... إلخ، وقد أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) (١٥٨) وشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في (الشرح الممتع) (١٥٩).

(١٥٢) «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» (ص ١٦٤).

(١٥٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٣).

(١٥٤) «مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص ٣١).

(١٥٥) «الصواعق المرسله» (١/ ٣٣).

(١٥٦) أعلام الموقعين (١/ ٩٠).

(١٥٧) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٣٣٧).

(١٥٨) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٧٣).

(١٥٩) الشرح الممتع (٤/ ٣٨٦).

الفائدة (٦٩):

في الصفحة (٥ / ٣٨٠) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** معنى الإهلال، فقال: " قوله: (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ): الإهلال: أصله رفع الصوت، ثم استعمل في التلبية استعمالاً شائعاً، ويُعبرُ به عن الإحرام".

روى الخمسة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا فِي جَبْرِيلَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» (١٦٠)، أي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو أن يزيدوا رفع الصوت؛ لأن الإهلال من حيث الأصل رفع الصوت، لكن كثر استعمالاً شرعاً لاسيما فيما يتعلق بالحج ونحوه على التلبية، فجاء الأمر برفع الصوت بالتلبية.

الفائدة (٧٠):

في الصفحة (٥ / ٣٨٥) تكلم عن لفظ (لو) عند حديث: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت...**» فقال: " فيه أمران: أحدهما: جواز استعمال لفظ (لو) في بعض المواضع وإن كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك، وهو قوله ﷺ: «**فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

وقد قيل في الجمع بينهما: إن كراهتها في استعمالها في التلهف على أمور الدنيا، إمّا طلباً كما يقال: لو فعلت كذا حصل لي كذا، وإمّا هرباً كقوله: لو كان كذا أو كذا لما

(١٦٠) «مسند أحمد» (٢٧ / ١٠١) رقم: (١٦٥٦٧)، «سنن أبي داود» (٣ / ٢٢١) رقم: (١٨١٤)، «سنن الترمذي» (٢ / ١٨٠) رقم: (٨٢٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٤ / ٥٥) رقم: (٣٧١٩)، وسنن ابن ماجه (ص ٦٢٨) رقم: (٢٩٢٢).

وقَعَ بي كذا وكذا، لما في ذلك من صورة عدم التوكُّل ونسبة الأفعال للقضاء والقدر،
وأما إذا استعملت في تمني القربات كما جاءت في هذا الحديث؛ فلا كراهة".

ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرَضَ عَلَيَّ مَا
يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا
وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» ^(١٦١).

وجاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» ^(١٦٢).

وبعض العلماء حاول أن يُقسِّم (لو) ويجعل لها أحوالاً ومنهم ابن دقيق العيد، إلى
شيخنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ^(١٦٣) رَحِمَهُ اللَّهُ فقد جعلها خمسة أقسام كما
في كتابه (القول المفيد في شرح كتاب التوحيد) وفي الطبعة الأخيرة جعلها ستة أقسام.

والذي يظهر لي -والله أعلم- ما أشار إليه الإمام ابن القيم في كتابه (أعلام
الموقعين) ^(١٦٤) -وإن كان ليس صريحاً- أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ (لَوْ) وَإِنَّمَا يُمْنَعُ
اسْتِعْمَالُهَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ شَرْعِي، كَأَيِّ كَلَامٍ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ

(١٦١) «صحيح مسلم» (٨ / ٥٦) رقم: (٢٦٦٤).

(١٦٢) «صحيح البخاري» (٢ / ١٦٠) رقم: (١٦٥١)، و«صحيح مسلم» (٤ / ٣٦) رقم: (١٢١٦).

(١٦٣) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢ / ٣٦١).

(١٦٤) «أعلام الموقعين» (٤ / ٣٩).

شرعي، كالاعتراض على القدر أو الاعتراض على الشرع، أو تمنى الحرام... إلخ، فإنها تكون محرمة، ولا يحتاج أن تُقسّم إلى أحوال.

الفائدة (٧١) :

في الصفحة (٥ / ٤٣٨) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** فائدة لغوية في حديث الصيد الذي صاده الصعب بن جثامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** للنبي **ﷺ**، فقال: " وقوله: (لم نرده) المشهور عند المحدثين فيه فتح الدال، وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة، ومقتضى مذهب سيبويه، وهو ضمُّ الدال، وذلك في كلِّ مضاعفٍ مجزومٍ اتَّصلَ به هاءُ ضميرِ المذكَرِ... " ثم قال: " وهذا بخلاف ضميرِ المؤنثِ إذا اتَّصلَ بالمضاعفِ المشدَّدِ، فإنه يُفْتَحُ باتِّفاقٍ " .

فإذا اتَّصلَ بمضيرِ المؤنثِ فيقال: (إننا لم نردَّها) أما إذا كان مذكَراً فيصح أن يُقال (نردُّه) و (نردَّه) فيصح بفتح الدال وضمها.

الفائدة (٧٢) :

في الصفحة (٥ / ٤٩٩) ذكر تأصيلاً نفيساً سبق ذكره في الفوائد السابقة لكن أكدّه هنا: متى يُقدِّم المعنى على اللفظ، ومتى يُترَك المعنى ويُبقي على اللفظ؟ فإنَّ هذا مما يُتجادَب لاسيما في التعامل مع الأحاديث.

قال: " واعلم أنَّ أكثرَ هذه الأحكامِ تدورُ بينَ اعتبارِ المعنى، واتباعِ اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظَرَ في المعنى إلى الظهورِ والخفاءِ، فحيثُ يظهرُ ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيصِ النصِّ به، أو تعميمه على قواعدِ القياسيين، وحيثُ يخفى، ولا يظهرُ ظهوراً قوياً، فاتَّبِعُ اللفظَ أولى " .

وقوله: " **على قواعد القياسيين** " يقصد -والله أعلم- العموم المعنوي، وهو عموم العلة، وقد سبق الكلام عليه (١٦٥).

وقد تقدم وذكر ابن دقيق العيد هذه المسألة وقال: إذا كان المعنى قطعياً أو ظناً غالباً. وهذه معركة يحصل فيها نزاع عند التعامل مع النصوص، هل يُقدم اللفظ على المعنى أو المعنى على اللفظ؟ والأصل أن يُقدم اللفظ، ولا يُترك الأصل إلا إذا كان المعنى في دلالة أغلبياً أو قطعياً.

الفائدة (٧٣):

في الصفحة (٥ / ٥٤٥) ذكر أن لفظ (الخبِيث) إذا أُطلق فهو يدل على التحريم، فقال: " **فإذا ثبت أن لفظة الخبيث ظاهرة في الحرام، فخروجها عن ذلك في كسب الحجاج دليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل** ".

فالأصل في لفظ (الخبِيث) يدل على التحريم، وإن وُجد دليل ككسب الحجاج يدل على عدم التحريم عمل به وإلا رجعنا إلى الأصل، مثلها مثل النهي فالأصل فيها التحريم، ولا يُتقل عن هذا الأصل إلا لدليل أو قرينة.

الفائدة (٧٤):

في الصفحة (٦ / ٥٣) ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعدد الطرق واضطرابها، وكيف التعامل معها، فقال: " **وقد أشار بعض الناس إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع**

الاحتجاج به على هذا المطلب، فإنَّ بعضَ الألفاظِ صريحٌ في الاشتراطِ، وبعضُها لا، فيقولُ: إذا اختلفت الرواياتُ، وكانت الحجةُ ببعضِها دونَ بعضٍ توقَّفَ الاحتجاجُ.

فنقولُ: هذا صحيحٌ، لكن بشرطِ تكافؤِ الرواياتِ، أو تقاربِها، أمَّا إذا كان الترجيحُ واقعًا لبعضِها - إمَّا لأنَّ رواتهُ أكثرُ، أو أحفظُ - فينبغي العملُ بها؛ إذ الأضعفُ لا يكونُ مانعًا من العملِ بالأقوى، والمرجوحُ لا يدفعُ التمسُّكَ بالراجحِ، فتمسُّكُ بهذا الأصلِ فإنَّه نافعٌ في مواضعٍ عديدةٍ ...".

وتتمة كلامه أيضًا مفيد، فحبُّذا الرجوعُ إليه لمن أرادَه.

فليس أيُّ اضطرابٍ يمنع الاحتجاجَ بالحديث، وقد بسط هذا ببسطٍ أطول العلائي رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث ذي اليدين^(١٦٦)، ونقل طرفًا من كلام العلائي ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (النكت على ابن الصلاح)^(١٦٧).

الفائدة (٧٥):

في الصفحة (٦ / ١٤٠) عند حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما عاده النبي ﷺ وكان مريضًا وأراد أن يتصدق بهاله فقال: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال: «الثلث، والثلث كثير...» الحديث^(١٦٨).

(١٦٦) مجمع الفوائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص (١٤٧، ١٥٠).

(١٦٧) «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر» (٢ / ٧٧٧).

(١٦٨) «صحيح البخاري» (٢ / ٨١) رقم: (١٢٩٥)، «صحيح مسلم» (٥ / ٧١) رقم: (١٦٢٨).

وقد توسَّع كثيرون في جعلِ الثلث ضابطاً للكثرة، وترى في واقعنا المعاصر كثيراً من المعاصرين في مسائل المعاملات والبيوع يتساهل في كثير من المحرمات ويضبطها بضابط ألا تصل إلى الثلث لأنَّ الثلث كثير، فجعل الثلث ضابطاً مطَّرداً لتحديد الكثير ولتمييز الكثير عن القليل.

وقد تكلم على هذا ابن دقيق العيد، فقال **رَحِمَهُ اللهُ: " فإذا جُعِلَ في حدِّ الكثرة استُدِّلَ بقوله ﷺ: «والثلثُ كثيرٌ»، إلا أن هذا يحتاجُ إلى أمرين:**

أحدهما: أن لا يُعْتَبَرَ السِّيَاقُ الذي يقتضي تخصيصَ كثرةِ الثُّلثِ بالوصية، بل يُؤخَذُ لفظاً عاماً " فالحديث جاء في الوصية، فيُنظر للسياق هل هو خاصٌّ بالوصية أم لا؟

قال: " والثاني: أن يدلَّ دليلٌ على اعتبارِ مسمَى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذٍ يحصلُ المقصودُ بأن يقال: الكثرةُ معتبرةٌ في هذا الحكم، والثُّلثُ كثيرٌ، فالثُّلثُ معتبرٌ. ومتى لم تُلمَحْ كلُّ واحدةٍ من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصودُ.

مثال من ذلك: ذهبَ بعضُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّه إذا مسحَ ثلثَ رأسه في الوضوءِ أجزأه؛ لأنَّه كثيرٌ؛ للحديث.

فيقال له: لم قلتَ: إنَّ مسمَى الكثرةِ معتبرٌ في المسحِ؟ ... "

وهذا التنبيه دقيق، وقد تساهل بعض المعاصرين في الربا والمحرمات في الأموال، وقال: إذا كان دون الثلث فيُتسامح فيه، أما إذا كان بمقدار الثلث فلا يُتسامح فيه لأنه كثير. فيقال: ما الدليل على أنَّ الشريعة إنما حرمت هذه الأموال المختلطة بالربا وغيره إذا كانت كثيراً؟ فهذا يحتاج إلى دليل، مثله مثل القول بمسح ثلث الرأس، فيقال: ما

الدليل على أن الشريعة جعلت الأمر معلقاً على الكثرة أو القلة؟ هذا على القول باطِّراد جعل الثلث ضابطاً في التفريق بين القليل والكثير.

الفائدة (٧٦) :

في الصفحة (٦ / ١٤٤) تكلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** على الأعمال التي تحتاج إلى نية، كمثل نفقة الرجل على زوجته وأولاده... إلى غير ذلك، وهل يحتاج أن يستحضر النية في كل فعلٍ حتى يُثاب على ذلك؟ أو تكفي النية المُجملة الأولى؟

قبل قراءة كلامه، لا شك أن استحضر النية أفضل وأعظم في الأجر، لكن هل هو شرط أم لا؟ وقريب منه قول الفقهاء في الوضوء وغيره: أن استحباب النية ويسمى استحباب ذكر ليس واجباً وإنما مستحب، بخلاف أصل النية فهي شرط.

فيقول ابن دقيق العيد: " في مثل هذا يحتاج إلى النظر في أنه: هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات، أم تكفي نية عامة؟

وقد دلَّ الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد حيث قال: «إنه لو مرَّ بنهرٍ وهو لا يريد أن يسقي به، فشربتَ كان له أجرٌ»، أو كما قال... "

يُشير إلى حديث: مَنْ كانت عنده خيلٌ في سبيل الله، وهو حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الجهاد، فلما ذكر هذه الخيل قال: «وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ» (١٦٩).

قال ابن دقيق العيد: "... فَيُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّى هَذَا إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَيُكْتَفَى بِنِيَّةِ مُجْمَلَةٍ، أَوْ عَامَّةٍ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْجَزْئِيَّاتِ إِلَى ذَلِكَ".

وهذا كلامٌ مفيدٌ في أَنَّ مَنْ اسْتَحْضَرَ فِي أَوَّلِ زَوَاجِهِ -مَثَلًا- أَنَّهُ يَحْتَسِبُ فِي زَوَاجِهِ إِعْفَافَ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَإِنْفَاقَ الْمَالِ عَلَيْهَا وَإِغْنَاءَهَا وَإِغْنَاءَ ذَرِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ... إِلَى آخِرِ النِّيَّاتِ الطَّيِّبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَلِمًا قَرَبَ زَوْجَتِهِ لِأَبَدٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ هَذِهِ النِّيَّةَ، وَكَلِمًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا لِأَبَدٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ هَذِهِ النِّيَّةَ، بَلْ تَكْفِي النِّيَّةَ الْمُجْمَلَةَ، وَلَوْ اسْتَحْضَرَ كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

الفائدة (٧٧):

في الصفحة (٦ / ١٦٦) تكلم عن ترك أكل اللحم في قصة النفر الثلاثة، لما قال أحدهم: أما أنا فلا آكل اللحم. جعل ترك أكل اللحم على قسمين، فقال: "ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنتع، والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد، فإنَّ مَنْ تَرَكَ أَكَلَ اللَّحْمِ مَثَلًا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْصُودِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ، وَالدُّخُولِ فِي الرَّهْبَانِيَّةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَحْمُودَةِ؛ كَمَنْ تَرَكَ تَوَرُّعًا لِقِيَامِ شُبُهَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي اللَّحُومِ، أَوْ عَجْزًا، أَوْ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا".

وهذا صحيح، فالنفر الثلاثة الذين أنكر عليهم النبي ﷺ وأحدهم قال: أما أنا فلا آكل اللحم. هذا تركه تديُّنًا وتنتعًا، فلاجل هذا صار مذمومًا، لكن لو تركه لشبهة عرضت في لحوم زمانه أو في مكان ما أو عند رجل معين، أو غير ذلك من الدوافع، فإنه لا يكون داخلًا في النهي -والله أعلم-.

فإنَّ من المهم أن يُنظَر في دوافع الفعل، فعلاً أو تركاً، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) (١٧٠) والشاطبي في (الاعتصام) (١٧١)، فإن كان الدافع دينياً وهذا الدافع غير معتبر، ففعل ذلك بدعة ولا يجوز، وإن كان الدافع غير دينيِّ فالأصل في غير الدين الإباحة، وأيضاً إذا كان الدافع دينياً لكنه مُعتبر، فإنه يصح.

الفائدة (٧٨) :

في الصفحة (٦ / ١٧٧) ذكر مسألة وهي جواز استمتاع السيد بالمملوكتين إذا كانتا أختين، وهذه المسألة حصل فيها خلاف، وذهب إلى جوازها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه مالك في الموطأ (١٧٢)، وخالفه علي بن أبي طالب (١٧٣)، والذي يهمني أن ابن دقيق العيد قال: " وعن بعض الناس فيها خلافٌ؛ ووقع الاتفاقُ بعده على خلاف ذلك من أهل السنة، غيرَ أنَّ الجمعَ في ملك اليمينِ إنما في استباحةٍ وطئها؛ إذ الجمعُ في ملك اليمينِ غيرُ ممتنعٍ اتفاقاً ".

يعني يجوز أن يملك اثنتين من الأخوات لكن الممنوع هو أن يستمتع باثنتين في وقتٍ واحد.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وقال الفقهاء: إذا وطئَ إحدى الأختين؛ لم يَطَأ الأخرى حتى تَحْرِمَ الأخرى ببيع، أو عتق، أو تزويج، لئلا يكونَ مستباحاً لفرجيهما معاً ".

(١٧٠) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٧).

(١٧١) الاعتصام للشاطبي (١ / ٥٧-٦٠).

(١٧٢) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (١ / ٥٨٧) رقم: (١٥٢٠).

(١٧٣) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (١ / ٥٨٧) رقم: (١٥٢٠).

فذكر انعقاد الإجماع بعد خلاف، وهذا مهم وله أمثلة وصور، والإجماع حُجَّةٌ إذا انعقد بعد خلاف، وكذا الخلاف بعد إجماع محجوج بالإجماع السابق، بمعنى: إذا اختلف العلماء على قولين وكان في المسألة إجماع سابق فإنَّ الإجماع السابق حُجَّةٌ في ترجيح أحد القولين، وقد ذكر ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي** (مختصر الصواعق) ^(١٧٤) أنَّ على ذلك مائة مثال أو قال مائتي مثال، أو شيئاً من هذا.

ومن أمثلة انعقاد الإجماع بعد خلاف - وهو حُجَّةٌ -: تنازع العلماء إذا جامع الرجل امرأته ولم يُنزل، تنازعوا في وجوب الاغتسال عليه، كان في المسألة خلاف ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك، إذن لا يجوز لأحد أن يقول إنَّ مَنْ جامع المرأة ولم يُنزل فليس مُوجِباً للغسل وأنا أختار أحد القولين السابقين. لكن يُقال: هذا لا يصح؛ لأنه قد انعقد الإجماع.

والأدلة الشرعية التي دلَّت على حُجِّيَّة الإجماع مُطَّردة سواء كان الإجماع سابقاً أو كان لاحقاً، وقد فصَّلت هذا في رسالة بعنوان: (الإقناع في حجية الإجماع) ^(١٧٥).

الفائدة (٧٩):

في الصفحة (٦ / ٣٦١) ذكر أنَّ السياق يُوضح المعنى، وقد سبق بيان ذلك في أكثر من فائدة ^(١٧٦)، وقد كرر هذه الفائدة ابن دقيق العيد.

(١٧٤) «مختصر الصواعق المرسله» (ص ٢٧٦).

(١٧٥) الإقناع في حجية الإجماع (ص ٣٠).

(١٧٦) انظر الفائدة رقم (٣٢)، (٥٥).

الفائدة (٨٠) :

في الصفحة (٦ / ٣٦٦) ذكر ضابط تكفير مَنْ خالف الإجماع، فقد حصل بين الأصوليين خلافٌ في ذلك، وقد ذكر الخلاف الزركشي في كتابه (البحر المحيط) (١٧٧) وذكره غيره، ولا بن دقيق العيد تأصيل دقيق فيها، وقريب منه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٨) رَحِمَهُ اللهُ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١٧٩).

يقول رَحِمَهُ اللهُ: " وقد يُؤخذُ قوله: «المفارق للجماعة» بمعنى المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافرٌ، وقد نُسبَ ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهين، وقد قدّمنا الطريق في التكفير، فالمسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا يصحبها التواتر، والقسم الأول يكفرُ جاحده؛ لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفرُ به "

الفائدة (٨١) :

في الصفحة (٦ / ٤٦٨) ذكر قاعدة يُحتاج إليها كثيراً، ونظائرُها في الشرع كثيرة، وهي أن ما وقعَ وفاقاً لا يكونُ حدّاً، وبعبارةٍ أخرى: حكايةُ الفعل لا يُعدُّ حدّاً، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق، في مجن

(١٧٧) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦ / ٤٩٦).

(١٧٨) «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٧٠).

(١٧٩) «الأصول من علم الأصول» (ص ٦٥).

ثمنه ثلاثة دراهم»^(١٨٠)، فهذا حكاية فعلٍ، فلا يصح لأحدٍ -على الصحيح- أن يأخذَ من هذا الحديثِ تحديد قطع يد السارق بثلاثة دراهم؛ لأنَّ هذه حكاية حالٍ، وحكاية الحال لا تقتضي التحديد.

بخلاف القول، كما ذكره ابن دقيق العيد في الصفحة (٦ / ٤٧٤)، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رواه الشيخان أنَّ النبي ﷺ قال: «تُقطع اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً»^(١٨١)، هذا قولٌ يُستفادُ منه التحديد وله مفهوم.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: " والاستدلالُ بهذا الحديثِ على اعتبارِ النَّصابِ ضعيفٌ، فإنَّ حكاية فعلٍ، ولا يلزمُ من القطعِ في هذا المقدارِ فعلاً عدمُ القطعِ فيما دونَه نُطقاً " .

ثم لما ذكرَ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم قال في الصفحة (٦ / ٤٧٤): " وهو أقوى في الاستدلالِ من الفعلِ؛ لأنَّه لا يلزمُ من القطعِ في مقدارٍ معيَّنٍ اتَّفَقَ أنَّ السارقَ الذي قطعَ في سرقةٍ أن لا يُقطعَ من سرق ما دونَه.

وأما القولُ الذي يدلُّ على اعتبارِ مقدارٍ معيَّنٍ في القطعِ فإنَّه يدلُّ على عدم اعتبارِ ما زاد عليه من إباحة القطعِ، فإنَّه لو اعتبرَ ذلك لم يجرِ القطعُ فيما دونَه " .

فإذن هذه قاعدةٌ مهمة، وهو أنَّ حكاية الفعلِ لا تدلُّ على التحديد، وبعبارةٍ أخرى: ما أتى وفاقاً لم يكن حدًّا، وهذه القاعدة لها أمثلتها الكثيرة، ومنها: تنازع

(١٨٠) «صحيح البخاري» (٨ / ١٦١) رقم: (٦٧٩٧)، و«صحيح مسلم» (٥ / ١١٣) رقم: (١٦٨٦).

(١٨١) «صحيح البخاري» (٨ / ١٦١) رقم: (٦٧٩١)، و«صحيح مسلم» (٥ / ١١٢) رقم: (١٦٨٤).

العلماء فيمن سها في صلاته بأن أنقص منها ركعة أو أكثر، هل إذا تذكّر يأتي بها فات وبينني عليه؟ أو يُعيد الصلاة؟

ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه إن طال الفاصل يعيد الصلاة، وإن قصر الفاصل فلا يُعيد، ثم تنازعوا في مقدار الفاصل الذي يطول ويقصر، واستدلوا بحديث ذي اليمين الذي أخرجه البخاري ومسلم^(١٨٢) وغيره من الأحاديث، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو ألا يُنظر لطول الفاصل ولا قصره، بل متى ما تذكّر ولو طال الفاصل ولو بعد زمن، فإنه يأتي بالركعة الرابعة التي نسيها مع سجود السهو.

والقول الثاني هو الصواب، وهو قول أحمد في رواية وقول منقول عن مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٨٣)، وذلك أن ما كان وفاقاً لم يكن حداً، وحكاية الفعل لا تدل على التحديد، فحديث ذي اليمين وغيره حكاية فعل وقعت، وليس معناه أنه إذا طال الفاصل لا يصح، وإنما جاء وفاقاً وحكاية فعل، والأمثلة على هذا كثيرة للغاية، ويحتاج إليها الفقيه في مسائل كثيرة.

الفائدة (٨٢):

في الصفحة (٧ / ٤٢) ذكر أن نفس الإنسان ليست ملكاً له، فقال: "ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملكٌ لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه."

(١٨٢) صحيح البخاري (١/١٤٤) رقم: (٧١٤)، وصحيح مسلم (٢/٨٦) رقم: (٥٧٣).

(١٨٣) مجموع الفتاوى (٢١-٤١٥-٤١٦).

وهذا معلوم ومفيد، ومن هاهنا ذهب علماؤنا الكبار كالعلامة عبد العزيز بن باز^(١٨٤)، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني^(١٨٥)، والعلامة محمد بن صالح العثيمين^(١٨٦)، إلى عدم جواز تبرُّع الإنسان بأعضائه؛ لأنها ليست ملكاً له، والمسألة فيها تفصيل لكن من المهم أن يفهم أن أعضاء الإنسان ونفسه ليست ملكاً له.

الفائدة (٨٣) :

في الصفحة (٧ / ٩٧) ذكر الغيبة والنميمة وأنها ليست كبيرة على الإطلاق، فقال: " وقد نصَّ في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة عندي تختلف بحسب القول والمغتَاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة؛ لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقه مثلاً، أو قُبْح بعض الهيئة في اللباس مثلاً، والله أعلم ".^(١٨٧)

فهو إذن فرَّق وجعل من النميمة ما هو كبيرة وجعل منها ما ليس كذلك، والقرطبي في تفسيره حكى الإجماع على أن الغيبة كبيرة^(١٨٧)، وقول الله عزَّجَل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] والأحاديث التي جاءت في الغيبة، ظاهر الأحاديث والآية القرآنية أنها كبيرة، فإنَّ ما

(١٨٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٣ / ٣٦٣).

(١٨٥) جامع تراث العلامة الألباني (١٦ / ٤٦١).

(١٨٦) «شرح رياض الصالحين لابن عثيمين» (٢ / ١١٨).

(١٨٧) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٦ / ٣٣٧).

كان عليه حدٌ في الدنيا من وعيد وغيره أو في الآخرة، فإنه كبيرة، وقد حَقَّقَ هذا ابن تيمية في ضابط الكبيرة (١٨٨).

ولا يصح أن يُعترض على ذلك بأنها لا تتساوى في المقدار، فلا يُساوى مَنْ قذف بمن عاب على إنسان في خلقته، لكن ليس معنى هذا أن مَنْ عاب الإنسان في خلقته أنها ليست كبيرة، فالكبائر تتفاوت، فالشرك كبيرة، وعقوق الوالدين كبيرة، وشهادة الزور كبيرة، والقذف كبيرة... إلخ، ومع ذلك تتفاوت، ففي حديث أبي بكر نفيح بن الحارث في البخاري قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألا أدلكم على أكبر الكبائر؟» قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...» (١٨٩).

إن كون الكبائر تتفاوت لا يدل على أن ما كان أقل فلا يكون كبيرة.

الفائدة (٨٤) :

في الصفحة (٧ / ١٠٩) سأذكر فائدة على خلاف شرط الفوائد من باب الفائدة، فقد ذكر الصنعاني (١٩٠) في حاشيته فائدة نفيسة من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وهي: حال الإنسان مع النعم، فنحن في زمنٍ نعيش في نعم كثيرة -نسأل الله أن يوزعنا شكرها وأن نستعملها في طاعته وألا يُعلق قلوبنا بها-.

(١٨٨) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٥٠).

(١٨٩) «صحيح البخاري» (٩ / ١٣) رقم: (٦٩١٩).

(١٩٠) التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ (٤ / ٥٥٦).

يقول الصنعاني نقلاً عن ابن القيم: " وقال ابن القيم^(١٩١) رَحِمَهُ اللهُ: والتحقيق أنها إن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله بل كان شاكرًا لله فيها فحاله أفضل، والزهد فيه تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها".

فإذن الموقف من النعم: إن أشغلتنا عن طاعة الله فهي مذمومة، وإن لم تُشغلنا فليست مذمومة، وإن شكرنا الله بها كانت حمدة، لكن يُشترط في ذلك ألا يتعلق القلب بها، سواء في المال أو الزوجة أو المطعم والمشرب والملبس... إلى غير ذلك.

الفائدة (٨٥):

في الصفحة (٧ / ١٣٧) ذكر قاعدة فقال: " والقاعدة: أن ما رَبَّ عليه الشرع حكمًا ولم يحد فيه حدًّا؛ يُرجع فيه إلى العرف".

وقد سبق الكلام على هذا في الفوائد السابقة^(١٩٢)، فإنه إذا جاء لفظ في الشرع فلم يُحدِّه الشرع بحدٍّ انتقل إلى العرف، فإن لم ينضبط فيه العرف يُنتقل إلى اللغة، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وحققه القرافي رَحِمَهُ اللهُ، وذهب إليه جماعة من أهل العلم^(١٩٣).

فالشريعة قد تأتي بالفاظٍ عامّةٍ كإكرام الضيف والعزاء واللباس، وغير ذلك، وضابط إكرام الضيف، وضابط العزاء، وضابط اللباس ونوعه... إلخ، يرجع إلى العرف، فيعمل بالعرف ما لم يكن العرف مُحالًا للشرع، فلا يصح في العزاء النياحة

(١٩١) مدارج السالكين (٢/٢٢٦).

(١٩٢) انظر الفائدة رقم (١٠).

(١٩٣) نثر الورود شرح مراقبي السعود (١/١٤١)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٣).

لأنها مخالفة للشرع، ولا يصح الإسراف في إكرام الضيف لأنه مخالف للشرع، ولا يصح في اللباس لبس الحرير للرجال أو الإسبال لأنه مخالف للشرع، وعلى هذا فقس.

الفائدة (٨٦) :

في الصفحة (٧ / ١٥٦) ذكر جواز أن يُضحِّي الرجل بأكثر من أضحية، فذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا، وعند البخاري قال أنس: وأنا أضحى بكبشين ^(١٩٤).

فاستنبط ابن دقيق العيد أنه يصح أن يفعل لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعلماء متواردون على هذا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذكر ابن عابدين في حاشيته ^(١٩٥) أَنَّ عَامَةَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا، وَالَّذِي خَالَفَ فِي هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ^(١٩٦)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ إِلَّا فَعَلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ بَعْضَ عُلَمَائِنَا الْمَعَاصِرِينَ نَازَعَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْفُوعِ بِأَنَّ الْكَبْشَ الثَّانِي كَانَ لِأُمَّتِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ يُقَالُ: قَالَ أَنَسُ: وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْإِكْتِثَارَ فِي الْأُضْحِيَةِ بِذَبْحِ مَا يُضْحَى بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الفائدة (٨٧) :

في الصفحة (٧ / ١٧٢) ذكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، فَقَالَ: " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوْفِيرِ الشَّعْرِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَلْقِيَّةُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي هَيْئَتِهَا، وَمَا كَانَ ضَرُورِيًّا مِنْهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَصْلِهِ اسْتِحَابٌّ، بَلْ بِوَصْفِهِ ".

(١٩٤) «صحيح البخاري» (٧ / ١٠٠) رقم: (٥٥٥٣)، و«صحيح مسلم» (٦ / ٧٧) رقم: (١٩٦٦).

(١٩٥) «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٣٣).

(١٩٦) الفتاوى الهندية (٥ / ٢٩٤).

وهذه مسألة أوردها العلماء، الاقتداء بالنبي ﷺ في الفعل الحَلَقِيَّة، وبعبارة أخرى: الجبليَّة، وكذلك الاقتداء به في العادية، أي ما كانت على عادة القوم، وممن تكلم على هذا القاضي عياض في كتابه (الشفاء) ^(١٩٧) وتكلم على هذا الأصوليون كالمرداوي في (التحبير) ^(١٩٨) والزرکشي في (البحر المحيط) ^(١٩٩)، ويُسْتَفاد من كلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(٢٠٠).

وذلك أن أفعال النبي ﷺ على أقسام خمسة، وقد ذكرتها في شرح (الأصول من علم الأصول) لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والذي يهمني الأفعال الجبليَّة والأفعال العادية. أما الجبليَّة فهي نوعان:

النوع الأول: يجتمع فيه الجميع، كأصل القيام والجلوس والأكل... إلخ.

النوع الثاني: يتمايز فيه الناس، بأن يجب طعامًا دون طعام، وهكذا.

فمثل هذا يصح الاقتداء بالنبي ﷺ فيه ويثاب عليه، ففي البخاري قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " ... فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ "، قَالَ: " فَلَمْ

(١٩٧) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٢٧).

(١٩٨) «التحبير شرح التحرير» (٣ / ١٤٥٥).

(١٩٩) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦ / ٢٣).

(٢٠٠) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٢٥).

أَزَلُّ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ " (٢٠١)، فأحبَّ أنس الدُّبَاءَ -وهو القرع- لأنَّ النبي ﷺ كان يحبه، فتابعه في شيء جبلي يتمايز فيه بنو آدم.

أما الأفعال العادية -يعني عادة القوم- فهي من حيث الجملة قسمان: قسم تتفق عادة النبي ﷺ مع أحد العادات عند قومك، وقسم تُخالف عادة النبي ﷺ عادة قومك، ومن القسم الثاني لبس السعوديين للعمامة أو الإزار والرداء، فالشائع عند السعوديين أنهم لا يلبسون الإزار والرداء ولا العمامة وليس هذا من هديهم، فلو لبسه سعوديٌّ لوقع في الشهرة، والشهرة منهيٌّ عنها.

أما القسم الأول كلبس السودانين للعمامة، فإنَّ السودانين يلبسون العمامة وغيرها، وعندهم أكثر من عادة، فلو أنَّ سودانيًّا تقصَّد لبس العمامة لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسها فإنه يُثاب على ذلك، كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في البخاري يلبس النعال السبتية، فلما سُئل قال: كان النبي ﷺ يلبسها (٢٠٢).

وهذه المسائل دقيقة ويحتاج إلى ضبطها وفهما، ومما أفاد ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أنَّ السنة في اللباس أن يلبس الرجل لباس قومه (٢٠٣)، لأنَّ النبي ﷺ لبس لباس قومه، فخرج في قوم يلبسون الإزار والرداء والعمامة فلبس لبسهم.

لكن إذا كان عند قومك أكثر من عادة وإحدى هذه العادات توافق ما كان يلبسه النبي ﷺ فموافقته في ذلك محبةٌ له يُثاب عليها الإنسان.

(٢٠١) «صحيح البخاري» (٧ / ٧٩) رقم: (٥٤٣٩)، «صحيح مسلم» (٦ / ١٢١) رقم: (٢٠٤١).

(٢٠٢) «صحيح البخاري» (١ / ٤٤) رقم: (١٦٦).

(٢٠٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣١١).

الفائدة (٨٨) :

في الصفحة (٧ / ١٧٩) ذكر حق المسلم على المسلم، ومنها إجابة الداعي إذا دعاه، فقال **رَحِمَهُ اللهُ** إِنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا يَعْتَذِرُونَ بِأَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عِذْرًا فِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَمَا قَالَ: " وَحَصَلَ أَيْضًا فِي نَظَرِ بَعْضِهِمْ تَوْسُّعٌ فِي الْأَعْدَارِ الْمَرْخُصَةِ فِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّاعِي، وَجَعَلَ بَعْضُهَا مَخْصَصًا لِهَذَا الْعَمُومِ كَقَوْلِهِ: (لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ) أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَعَلَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّبَدُّلِ بِالْإِجَابَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْفَضْلِ مَخْصَصًا لِهَذَا الْعَمُومِ ".

فهو يعيب على مثل هذا، وصدق، فالأصل أن أهل الفضل أولى الناس بحق إخوانهم المسلمين، فلذا يستحب لهم أن يُجيبوا الدعوة، إلا إذا تعارضت مع مصلحة أكبر وأهم منها، لكن الأصل أنه يُجيب الدعوة، وهو أمر جاءت به الشريعة وأولى من يقوم به أهل الفضل.

أما أن يُتوهم أن إجابة الدعوة تُنزل من القدر كما يقول بذلك المتكبرون فهذا خطأ، وهدى النبي **ﷺ** هو خير الهدى.

الفائدة (٨٩) :

في الصفحة (٧ / ٢٥٥) ذكر أن المجاهد في سبيل الله لا يكون مجاهدًا إلا إذا وُجد النية، وهو إعلاء كلمة الله وأن هذا شرط، فلذلك من يُقاتل وهذه النية ليست موجودة عنده فلا يعتبر جهادًا في سبيل الله، لحديث أبي موسى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** سُئِلَ عَنِ

الرجل يُقاتل شجاعةً ورياءً حميَّةً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢٠٤)، فلا يكون إلا مَنْ قاتل لهذه النية.

وذكر أن المجاهد يُثاب على الجهاد ولو لم يستحضر النية، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة (٢٠٥)، وتكفي النية العامة، وذكر حديث الخيل المربوطة في سبيل الله.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن تُضَيَّقَ فيه بحيثُ تشترطُ مقارنته لساعةٍ شروعه في القتال، بل يكون الأمرُ أوسعَ من هذا، ويكتفى بالقصدِ العامِّ لتوجُّهه إلى القتال، وقصده بالخروجِ إليه لإعلاءِ كلمةِ الله تعالى "، ثم ذكر حديث الخيل الذي تقدم الكلام فيه.

ثم قال: " ولا يبعدُ أن يكونَ بينهما فرقٌ، [يعني الذي يستحضر النية أكثرَ أجرًا ممن لم يستحضرها] إلا أن الأقربَ عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشترطُ اقترانُ القصدِ بأولِ الفعلِ المخصوصِ بعدَ أن يكونَ القصدُ صحيحًا في الجهادِ لإعلاءِ كلمةِ الله تعالى دفعًا للخرجِ والمشقةِ، فإنَّ حالةَ الفزعِ حالةٌ دَهَشٍ، وقد تأتي على غفلةٍ، فالتزامُ حضورِ الخواطرِ في ذلك الوقتِ حرجٌ ومشقةٌ ".

فلو أن مجاهدًا يُجاهدُ في سبيل الله وهو مستحضر عند القتال، لكن كان في حالة راحة ثم هجم العدو فقام سريعًا ولم يستحضر النية في هذه اللحظات، فيقال هو مُثاب بالنية الأولى، لكن إذا استحضر النية في كل قتال وفي كل لحظة كان أجره أكثر -والله أعلم-.

(٢٠٤) «صحيح البخاري» (١ / ٣٧) رقم: (١٢٣)، «صحيح مسلم» (٦ / ٤٦) رقم: (١٩٠٤).

(٢٠٥) انظر الفائدة رقم (٧٦).

الفائدة (٩٠) :

في الصفحة (٧ / ٢٦٢) تكلم على ما سبق ذكره^(٢٠٦) مراراً وهو النظر إلى سياق الكلام، لكن هنا أشار إلى أمر وهو الرد على الظاهرية، فقال: " **بهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة، ويتبين أن الكلام يُستدلُّ على المراد منه بقرائنه وسياقه، ودلالة الدليل الخارج على المراد منه، وغير ذلك** ".

فإذن لا بد أن يُنظر إلى السياق وغيره وألا يُحمَّل الدليل أكثر مما سيق من أجله، وهذه قاعدة مهمة ذكرها ابن رجب^(٢٠٧)، وهو مراد ابن دقيق العيد.

وأذكر عليها مثلاً يتضح منه المراد: روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لما جئنا سرف حضتُ، فسألت النبي ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»^(٢٠٨)، بالغ بعضهم وقال: وفيه جواز قراءة الحائض للقرآن، فيقال: لا يصح أن يتوسع في الاستدلال فيحمل الحديث ما لم يسق من أجله وهو في حديث عائشة المتقدم سيق لأجل عدم جواز طواف الحائض، فلا يُؤتى ببقية أفعال الحاج ومنها احتمال أن يقرأ القرآن فإذن يجوز للحائض أن تقرأ القرآن... إلخ، فهذا فيه تحميل السياق ما لا يحتمل.

(٢٠٦) انظر الفائدة رقم (٣٢).

(٢٠٧) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٠).

(٢٠٨) «صحيح البخاري» (١/٦٦) رقم: (٢٩٤)، و«صحيح مسلم» (٤/٣٠) رقم: (١٢١١)

وتقدم أنه قد ذكر هذا ابن رجب، وذكره ابن دقيق العيد، وهذه مهمة يحتاج إليها في أشياء كثيرة، فقد ذكر بعض علمائنا أن إجابة المؤذن لا تجب، وهذا صحيح ولكن البحث في الدليل، واستدل بحديث ما روى السبعة من حديث مالك بن حويرث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» الحديث (٢٠٩)، فقال: لم يقل: أجيئوا المؤذن إذا أذن وردوا مع المؤذن.

لكن يقال: الحديث لم يسق لأجل هذا، فإذن لا بد أن تُضبط أمثال هذه.

الفائدة (٩١):

في الصفحة (٧ / ٢٦٨) ذكر كلاماً يكتب بهاء الذهب، فذكر أنه ليس كل قاعدة يُسَلَّم لها، فالقواعد تحتاج إلى دليل شرعي، أما مجرد أن تُذكر قاعدة فتصح حجة فهذا غير صحيح، وقد ذكر هذا الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) (٢١٠) والشوكاني في (أدب الطلب ومنتهى الأدب) (٢١١)، فالقواعد التي تُذكر في الكتب إن لم تُبن على دليل فلا يُحتج بها.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "واعلم أن هذه التخصيصات إن أخذت من قاعدة كلية لا مستند فيها إلى نصٍّ معيّن، فنحتاج إلى الاتفاقِ عليها ...". أي إذا لم يكن فيها دليل ماثور فنحتاج إلى إجماع، لأن الإجماع حجة، فإن لم يكن هذا ولا هذا، قال: "وإثبات تلك

(٢٠٩) «صحيح البخاري» (١ / ١٢٨) رقم: (٦٢٨)، «صحيح مسلم» (٢ / ١٣٤) رقم: (٦٧٤).

(٢١٠) «أعلام الموقعين» (٣ / ٢٩٣).

(٢١١) «أدب الطلب ومنتهى الأدب» (ص ١١٢).

القاعدة بدليل، وإن استندت إلى نصّ فلا بدّ من النظر في دلاليته مع دلالة هذا العموم ووجه الجمع بينهما، أو التعارض".

الفائدة (٩٢) :

في الصفحة (٧ / ٢٨٤) ذكر سبيلاً للترجيح بين الطرق إذا اختلفت، وقد تقدم كثيراً أنه يذكر أهمية الترجيح بين الروايات إذا اتّحد المخرج، لكن هنا ذكر سبيلاً للترجيح، فقال: "والذي يظهر في هذا: أن يُنظر إلى هذه الطرق ومخارجها، فإذا اختلفت الروايات في مخرج واحد أخذنا بالأكثر فالأكثر، أو بالأحفظ فالأحفظ، ثم نظرنا إلى أقربها دلالة على المقصود فعمل بها".

وبهذا ينتهي ما تيسّر ذكره من الفوائد من شرح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ على (عمدة الأحكام) وهو المسمى ب (إحكام الأحكام)، وقد حاولت باجتهادي أن أفرز منها الأهم، وهو ما أبديته، وأسأل الله أن ينفعي وإياكم بها، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وألا يكلنا إلى أنفسنا، وأسأل الله أن يغفر لابن دقيق العيد، فإنه متميزٌ في التععيد وله تأصيلات وتعيدات مفيدة، وفوائد ولطائف نفيسة كما تقدمت الإشارة إلى بعضها.



فهرس المرجع والمصادر:

١. الإجماع، لابن المنذر، دار الآثار - ط ١.
٢. الأحكام الوسطى، للإشيلي، ط مكتبة الرشد.
٣. أدب الطلب ومنتهى الأرب، دار ابن الجوزي - ط ١.
٤. الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي - ط ٤.
٥. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١، ت: الهلالي.
٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٧. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب - ط ٧.
٨. الإقناع في حجية الإجماع، دار الإمام مسلم - ط ١.
٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية - ط ١.
١٠. الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار، دار الإمام مسلم - ط ١.
١١. الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لابن المنذر، دار طيبة - ط ١.
١٢. الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، مكتبة المعارف - ط ١.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي - ط ١.
١٤. بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم - ط ٥.
١٥. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي - ط ١.
١٦. بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، دار طيبة - ط ١.
١٧. التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد - ط ١.
١٨. التحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني، مكتبة الرشد - ط ١.
١٩. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.

٢٠. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٢١. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط ٢.
٢٢. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٢٣. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ضمن آثار المعلمي، دار عالم الفوائد - ط ١.
٢٤. التوحيد لابن خزيمة، مكتبة الرشد - ط ٥.
٢٥. تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي - ط ١.
٢٦. الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، الهند - ط ١.
٢٧. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ٧، ت: شعيب الأرنؤوط.
٢٨. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط ١.
٢٩. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث - ط ١.
٣٠. جلاء الأفهام، دار عطاءات العلم - ط ٥.
٣١. حاشية ابن عابدين = رد المحتار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - ط ٢.
٣٢. الحكم الجديدة بالإذاعة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب، دار الفاروق الحديثة - ط ٢.
٣٣. الحوادث والبدع للطرطوشي، دار ابن الجوزي - ط ٣.
٣٤. ذيل طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية - ت: الفقي.
٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٣٦. سنن ابن ماجه، دار الصديق - ت: عصام موسى هادي.
٣٧. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط ١، ت: شعيب الأرنؤوط.
٣٨. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٣٩. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي - ط ١.

٤١. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.
٤٢. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، دار الوطن - الرياض.
٤٣. شرح علل الترمذي لابن رجب، مكتبة المنار - ط ١.
٤٤. شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٤٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر - ١٤٠٩هـ.
٤٦. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٤٧. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٤٨. الصلاة، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٤٩. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، دار عطاءات العلم - ط ١.
٥٠. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١. الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، المطبعة الأميرية ببولاق - ط ٢.
٥٢. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
٥٣. فتح الباري لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية - ط ١.
٥٤. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مطبعة السنة المحمدية - ط ٧.
٥٥. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، مكتبة الفرقان - ط ١.
٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٧. القواعد النورانية، دار ابن الجوزي - ط ١.
٥٨. القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي - ط ٢.
٥٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، دار القبلة - ط ١.
٦٠. مجمع الفوائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، دار الفتح.
٦١. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
٦٣. مختصر الصواعق المرسله، دار الحديث - ط ١.
٦٤. مدارج السالكين، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٦٥. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٦٦. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط ١.
٦٧. معرفة السنن والآثار للبيهقي، دار الوفاء، القاهرة - ط ١.
٦٨. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، دار الفكر - ط ٦.
٦٩. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣، ت: عبد الله التركي.
٧٠. المفردات في غريب القرآن، دار القلم - ط ١.
٧١. مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٧٢. منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.
٧٣. الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١.
٧٤. موطأ مالك، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: بشار عواد.
٧٥. نثر الورود شرح مراقبي السعود، دار عطاءات العلم - ط ٥.
٧٦. النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث بالجامعة الإسلامية - ط ١.
٧٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي - ط ١.